Distr.
LIMITED

E/ESCWA/EDGD/2011/IG.2/CRP.1
16 September 2011
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

المفاوضات حول التجارة في الخدمات في إطار برنامج الدوحة للتنمية: الفرص والتحديات في البلدان العربية خلال الفترة 2001-2011

الأمم المتحدة
نيويورك، 2010

أعدت هذه الدراسة كوثيقة مرجعية عن المفاوضات حول التجارة في الخدمات في إطار برنامج الدوحة للتنمية من منظور إقليمي، وذلك منذ صدور هذا البرنامج في عام 2001 ولغاية عام 2011.

المحتويات

الصفحة

مقدمة 1

الفصل

أولاً- التقدم المحرز في المفاوضات حول التجارة في الخدمات في البلدان العربية 2

ألف- لمحة عامة عن حزمة تقارير منظمة التجارة العالمية 2
باء- المفاوضات حول التجارة الدولية في الخدمات 3
جيم- مفاوضات التجارة في الخدمات حسب تقرير منظمة التجارة العالمية 4
دال- مواقف البلدان العربية ومساهماتها في المفاوضات 6

ثانياً- التجارة في الخدمات في بلدان الإسكوا: بين النظرية والتطبيق 7

ألف- لمحة عامة عن التجارة في الخدمات في البلدان النامية 7
باء- لمحة عامة عن قطاع الخدمات والتجارة في الخدمات في البلدان العربية 8
جيم- التزامات البلدان العربية في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات 9
دال- العروض المقدمة من البلدان العربية خلال المفاوضات الجارية بشأن التجارة في الخدمات 10

ثالثاً- السياسات التجارية للخدمات في البلدان العربية: الفرص والتحديات 12

ألف- اتفاقية التجارة في الخدمات بين البلدان العربية 12
باء- الحقوق المكتسبة بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات 13
جيم- سياسات التجارة في الخدمات في البلدان العربية: تحديات ومقترحات 15

رابعاً- العقبات أمام تنمية التجارة في الخدمات في البلدان العربية 17

خامساً- خلاصة وتوصيات 20

ألف- خلاصة 20
باء- توصيات 21

المراجع 23

المحتويات (تابع)

الصفحة

قائمة الجداول

1- التزامات البلدان العربية بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية 9

2- بيان القطاعات الخدماتية..... 11

المرفقات

المرفق الأول- الالتزامات المحددة الحالية للدول العربية في إطار منظمة التجارة العالمية 24

المرفق الثاني- قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في 31 تموز/يوليو 2004 – التجارة في الخدمات 27

المرفق الثالث- إعلان هونغ كونغ 2005 - التجارة في الخدمات 28

مقدمـة

1- اتفق المشاركون في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (الدوحة، 9-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001) على برنامج عمل الدوحة للتنمية، الذي تضمن إطاراً للمفاوضات حول مختلف المواضيع المتصلة بالتجارة في السلع والخدمات، والملكية الفكرية، وقضايا مستجدّة تطرّقت إليها الوفود المشاركة في المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة (سنغافورة، 9-13 كانون الأول/ديسمبر 1996) بغرض التشاورَ حولها وليس إبرام اتفاقات جديدة في شأنها. واتفق المشاركون كذلك على قبول نتائج المفاوضات باعتبارها حزمة واحدة، وعلى تحسين آلية تسوية المنازعات.

2- وكان انعقاد مؤتمر الدوحة قد أحيا الأمل باستمرار المفاوضات ونجاحها، لا سيما إثر الفشل الذي لحق بالمؤتمر الثالث لمنظمة التجارة العالمية (سياتل، 30 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 1999). غير أنه بالرغم من تأكيد مختلف الوفود المشاركة في المؤتمر على أهمية النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف وعلى ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيزه، فقد اتّضح أنّ برنامج الدوحة للتنمية كان طموحاً جداً في عدد المواضيع المطروحة وصعوبة الأهداف المرجوّة. كما أنّه فاق قدرة دول أطراف كثيرة، لا سيما البلدان النامية والأقل نمواً، على مواجهة التحديات المتصلة بالمواضيع المطروحة وتحديد مواقف تفاوضية بشأنها. وأدّى ذلك، في ضوء عجز معظم البلدان عن الالتزام بالمواعيد الزمنية المحدّدة في برنامج الدوحة للتنمية وعن معالجة مجموعة من المواضيع المستجدة والمعقّدة، إلى وصول المفاوضات في الفترة بين عام 2001 وعام 2003 إلى نتائج مخيبة للآمال، حالت دون تحقيق إجماع حول شتّى مواضيع المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في كانكون. وبعد إحالة مسألة المفاوضات إلى المجلس العام للمنظمة بعد انتهاء أعمال المؤتمر للاستمرار في التشاور بشأنها، اتّخذ المجلس العام للمنظمة في مطلع آب/أغسطس 2004 قراراً بإسقاط ثلاثة مواضيع من برنامج الدوحة للتنمية سبق أن تناولها مؤتمر سنغافورة، هي التجارة والاستثمار، والتجارة والمنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية، وباستئناف التفاوض بشأن تسهيل التجارة. ونتيجة لإسقاط المواضيع المذكورة من قائمة مواضيع المفاوضات، اتخذت وفود عدد من الدول المتقدمة، أبرزها الاتحاد الأوروبي، مواقف متشدّدة إزاء القضايا الأساسية المطروحة للتفاوض، ومنها الزراعة ونفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والخدمات. ولم تلن المواقف التفاوضية لكثير من البلدان خلال المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية (هونغ كونغ، 13-18 كانون الأول/ديسمبر 2005)، بالرغم من تعدّد المحاولات لتقريب وجهات النظر المتباينة بين الوفود.

3- وبعد مضيّ عشر سنوات على برنامج عمل الدوحة للتنمية، بادرت منظمة التجارة العالمية إلى إعداد وإصدار حزمة من التقارير حول التقدم الذي تمّ إحرازه بشأن كافة مواضيع المفاوضات في إطار برنامج الدوحة، لتحديد الفجوات القائمة وتسليط الضوء على المواضيع العالقة، وذلك استعداداً للمؤتمر الوزاري الثامن الذي سيُعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2011.

4- وفي هذه الأثناء، وفيما يتصل بمفاوضات التجارة في الخدمات، تمخّضت جولة أوروغواي التي اختتمت في مراكش في نيسان/أبريل 1994 عن أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف للتجارة في الخدمات نصّت على بدء المفاوضات حول التجارة في الخدمات بعد خمس سنوات، أي في عام 2000، لتحقيق الأهداف التالية: (أ) استكمال بناء القواعد التي تحكم استخدام إجراءات الوقاية الطارئة، والمشتريات الحكومية، والدعم؛ (ب) تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق؛ (ج) تطبيق مبدأ التحرير التدريجي لقطاعات

الخدمات، وذلك عن طريق تحرير العرض والطلب. وفي ضوء ذلك، وافق المجلس العام للتجارة في الخدمات على القواعد التوجيهية للمفاوضات الجديدة في آذار/مارس 2000، وأهم ما فيها زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة في الخدمات؛ وأخذ أهداف السياسات الوطنية في الاعتبار؛ ومراعاة احتياجات صغار المورّدين؛ وعدم استثناء أية آلية من آليات التوريد؛ وتحرير القطاعات الخدماتية التي تهم الدول النامية.

5- وشهد العقدان الأخيران اهتماماً دولياً وإقليمياً كبيراً بموضوع التجارة في الخدمات، وتزايد أهميتها مقارنة بالتجارة في السلع، وذلك في ضوء إبرام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) الذي جرى التوقيع عليه في مراكش، المغرب، في عام 1994، في سياق إنشاء منظمة التجارة العالمية. وانعكس هذا الاهتمام في المنطقة العربية في تنظيم عدد من الجولات التفاوضية وإبرام مجموعة من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية بالتجارة في الخدمات، ومن أهمها: (أ) الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بين الدول العربية، التي انطلقت عملية المفاوضات بشأن إقرارها في القمة العربية التي عقدت في بيروت يومي 27 و28 آذار/مارس 2002، وانتهت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2003. ويجري حالياً التفاوض حول المرحلة الأخيرة من المفاوضات حول التزامات الدول؛ (ب) الاتفاقية الإطارية للتجارة بين دول البحر الأبيض المتوسط (اسطنبول، تموز/يوليو 2004) بين دول الاتحاد الأوروبي والبلدان العربية جنوب المتوسط؛ (ج) اتفاقات الشراكة الأوروبية مع البلدان العربية، ومن بينها اتفاق الأطراف على أهمية التجارة في الخدمات، والتزام الدول بإجراء مفاوضات في المستقبل تهدف إلى تحرير التجارة بين دول الاتحاد الأوروبي والبلدان العربية؛ (د) اتفاقات التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من البلدان العربية. ونصت الاتفاقات التي أبرمها الأردن والبحرين وعمان والمغرب على الالتزامات اللازمة لتحرير تجارة الخدمات بين الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان العربية، التي تختلف تفاصيلها بين دولة وأخرى بالرغم من اتفاقها على أن تشمل التجارة في المناطق الحرة كلاً من السلع والخدمات.

6- وتتناول هذه الدراسة تطلّعات البلدان العربية في مجال التجارة في الخدمات، ومفاوضاتها المستمرة منذ عام 2000 في إطار منظمة التجارة العالمية، والمراحل التي مرت بها هذه المفاوضات لغاية صدور تقرير رئيس مجموعة العمل بشأن القواعد المحلية عن التقدم المحرز حتى الآن في التفاوض على الضوابط بشأن هذه القواعد، وفقاً للاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. وتقع الدراسة في خمسة فصول تتناول التقدّم المحرز في المفاوضات حول التجارة في الخدمات حسب حزمة التقارير التي أصدرتها منظمة التجارة العالمية في نيسان/أبريل 2011؛ والتجارة في الخدمات في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق؛ وسياسات التجارة في الخدمات والفرص والتحديات الناتجة منها في البلدان العربية. وتخلص الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً- التقدم المحرز في المفاوضات حول التجارة في الخدمات في البلدان العربية

ألف- لمحة عامة عن حزمة تقارير منظمة التجارة العالمية

7- أصدرت منظمة التجارة العالمية حزمة من التقارير في نيسان/أبريل 2011 عن التقدّم المحرز في المفاوضات، وذلك للمرة الأولى بعد مضي عشر سنوات على إعلان برنامج الدوحة للتنمية. وتناولت التقارير جميع مواضيع التفاوض، وهي الزراعة؛ ونفاذ السلع غير الزراعية إلى الأسواق؛ والخدمات؛

والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك تسجيل المؤشرات الجغرافية؛ والقواعد المتصلة بمكافحة الإغراق، والدعم، وإعانات مصائد الأسماك، واتفاقات التجارة الإقليمية؛ والبيئة؛ والتجارة والبيئة؛ والتجارة الإلكترونية؛ والاقتصادات الصغيرة؛ والتجارة والدين والمال؛ والتجارة ونقل التكنولوجيا؛ والتعاون الفني وبناء القدرات؛ والبلدان الأقل نمواً؛ والمعاملة الخاصة والتفضيلية؛ وقضايا التنمية؛ وتسهيل التجارة؛ والعلاقة بين التجارة والاستثمار؛ والتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة؛ والشفافية في المشتريات الحكومية؛ والتفاهم بشأن تسوية المنازعات.

8- وهدفت هذه التقارير إلى استعراض التقدم الذي أحرز في المفاوضات خلال فترة العشر سنوات الماضية، بهدف مناقشتها في المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية والذي سينعقد في جنيف في الفترة من 15-17 كانون الأول/ديسمبر 2011. ويتوقع أن تطرح هذه التقارير عدداً من البدائل قد تتضمن حزمة من الإجراءات والقرارات الخاصة بالدول النامية والأقل نمواً ليتم إقرارها في المؤتمر الوزاري الثامن المشار إليه أعلاه. غير أنّ تفاصيل هذه البدائل لم تكتمل بعد.

باء- المفاوضات حول التجارة الدولية في الخدمات

9- بدأت المرحلة الأولى من المفاوضات بشأن الخدمات قبل المؤتمر الوزاري في الدوحة، بموجب مستند مجلس التجارة في الخدمات S/L/93 المؤرخ 29 آذار/مارس 2001، والذي تضمن المبادئ التوجيهية والإجراءات التي ستتبع في المفاوضات. واستمرت المفاوضات خلال الفترة من عام 2001 حتى مؤتمر كانكون، غير أنّ النتائج المرجوة لم تتحقق، سواء فيما يتعلق باستكمال قواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (الغاتس) أو تقديم عروض بشأن تحرير التجارة في الخدمات.

10- وفي تموز/يوليو 2004، بدأت المرحلة التالية من المفاوضات بصدور قرار المجلس العام الذي تضمن مجموعة من التوصيات والاتجاهات لمواضيع المفاوضات المختلفة، ومنها الطلب من البلدان التي لم تقدم عروضها القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة، بالإضافة إلى استمرار مفاوضات قواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات للتوصل إلى توافق بشأنها. وخلال المؤتمر الوزاري في هونغ كونغ في عام 2005، تمّ بحث موضوع مفاوضات الخدمات حيث تضمن المرفق جيم من الإعلان الوزاري برنامج عمل للمفاوضات اتسم باستحداث أسلوب مفاوضات الطلبات الجماعية الذي يقدّم للبلدان المراد النفاذ إلى أسواقها في قطاعات الخدمات التي تهمها.

11- واستمرت المفاوضات بعد هونغ كونغ بشأن استكمال قواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وبدأ تلقي الطلبات الجماعية وعقد الاجتماعات بين المطالبين ومجموعة المطلوب منهم فيما يتعلق بتحرير قطاعات أساسية أو فرعية بشكل جماعي. واتسمت هذه الفترة بعقد مؤتمرين وزاريين مصغرين في عامي 2006 و2008 في جنيف كان أهمهما المؤتمر التأشيري في عام 2008 الذي تمّ فيه تقييم المفاوضات، بما في ذلك منهجية تقديم الطلبات الجماعية.

12- ومنذ عام 2008، لم تتخذ أية مبادرات جدية للعمل في اتجاه التقدم بمفاوضات التجارة في الخدمات وإنهائها حتى نيسان/أبريل 2011، حيث تمّ إصدار التقرير TN/S/36 عن المفاوضات بشأن التجارة في الخدمات ضمن حزمة نيسان/أبريل 2011 والذي نستعرضه في هذا التقرير.

13- وقد مرت المفاوضات في إطار برنامج عمل الدوحة للتنمية بمراحل عديدة خلال المؤتمرات الوزارية المتتالية لمنظمة التجارة العالمية منذ عام 2001، وهي المؤتمر الوزاري الخامس (كانكون، 10-14 أيلول/سبتمبر 2003)، والمؤتمر الوزاري السادس (هونغ كونغ، 13-18 كانون الأول/ديسمبر 2005)، والمؤتمران المصغران (جنيف، 2006 و2008)، بالإضافة إلى ما يُعرف بحزمة تموز/يوليو 2004 التي اعتمدها أعضاء منظمة التجارة العالمية في آب/أغسطس 2004، والمؤتمر الوزاري السابع (جنيف، 30 تشرين الثاني/نوفمبر – 2 كانون الأول/ديسمبر 2009).

جيم- مفاوضات التجارة في الخدمات حسب تقرير منظمة التجارة العالمية

14- استعرضت وثيقة منظمة التجارة العالمية TN/S/36 (نيسان/أبريل 2011) تطور مفاوضات التجارة في الخدمات على مدى السنوات العشر الماضية، وذلك في المجالات الأساسية الأربعة التالية: النفاذ إلى الأسواق؛ والقواعد المحلية؛ وقواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والمعاملة الخاصة بالدول الأقل نمواً.

(أ) النفاذ إلى الأسواق

15- وتشير هذه الوثيقة إلى عدم إحراز أيّ تقدم ملموس في مجال النفاذ إلى الأسواق منذ عام 2008، ووجود عقبات أمام تحرير التجارة. ومن أهمّ أسباب ذلك أنّ الدول النامية تربط بين ملف الخدمات والزراعة، وأنّ الدول المتقدمة لم تدخل أية تحسينات على عروضها، ولم تلغِ القيود المفروضة على حركة الأشخاص الطبيعيين، مع أنّ هذا المطلب أساسي. وكان من المتوقع إحراز تقدّم بسيط في المفاوضات خلال عامي 2010 و2011؛ غير أنّ تمسّك الدول بمواقفها، خصوصاً بالنسبة إلى حركة الأشخاص الطبيعيين، يوحي بأن المفاوضات لم تبلغ حتى الآن التوازن المطلوب في مجال تبادل الفرص الناتجة من النفاذ إلى الأسواق بين الدول المتقدمة والنامية. ويتمثّل التقدّم المرجو فيما يلي: تثبيت التحرير الشامل التلقائي؛ وتحسين الشروط الواردة في حق التأسيس، بما في ذلك شروط نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي وأساليب التواجد التجاري؛ وتحقيق نتائج مرضية لجهة حركة الأشخاص الطبيعيين.

16- واختلفت الوفود في تقييم نتائج المفاوضات بشأن النفاذ إلى الأسواق. فالبعض يرى أنها تفتقر إلى التوازن، بما أنّ الدول النامية لم تأخذ الطلبات التي قدمتها الدول الأخرى في الاعتبار وأنّ طلبات هذه البلدان النامية لم تؤخذ في الاعتبار هي أيضاً. وتعتبر وفود كثيرة أنّ الطموحات تفوق الإمكانيات، في حين ترتأي البلدان التي انضمت حديثاً إلى المنظمة أنها قدمت عند الانضمام التزامات تفوق التزامات البلدان الأعضاء الأخرى.

17- وتناول التقرير TN/S/36 بالتفصيل المفاوضات حول خدمات المحاسبة؛ والنقل الجوي؛ والتصميم الهندسي؛ والخدمات السمعية والبصرية؛ وخدمات تكنولوجيا المعلومات؛ والإنشاءات؛ والتوزيع؛ والطاقة؛ والبيئة؛ والخدمات المالية؛ والقانونية؛ واللوجستية وملحقاتها؛ والنقل البحري؛ والبريد السريع؛ والتعليم الخاص؛ والخدمات المتعلقة بالزراعة والاتصالات والسياحة. وأشار إلى الأساليب المختلفة لتوريد الخدمات والمشاورات التي دارت في شأنها، وهي أربعة أساليب: (أ) التوريد عبر الحدود. وتطالب الدول الأعضاء بمزيد من التحرير لهذا الأسلوب، بما أنه يحقق مكاسب للطرفين في الدول النامية والمتقدمة؛ ويسمح بزيادة التجارة في الخدمات وبتقديم خدمات الاستشارات من دون الحاجة إلى تواجد تجاري. وبالرغم من تحفظ

العروض الحالية على هذا الأسلوب، فقد قدّمت بعض الدول وعوداً بإظهار المزيد من التحرير في هذا الاتجاه؛ (ب) التواجد التجاري. والمطلوب تخفيف الشروط الأفقية التي تتضمن بعض القيود، بما فيها اختبار الحاجة الاقتصادية. والمطلوب أيضاً تخفيف القيود القانونية واللغوية التي تتضمنها العروض الحالية؛ (ج) انتقال الأشخاص الطبيعيين. لم يَحرز أيّ تقدّم في هذا الصدد، وما زال هناك ارتباط بين هذا الأسلوب وحق التأسيس، أي أنّ تواجد الأشخاص الطبيعيين المنتمين لأحد البلدان مشروط بتأسيس نشاط في البلد الآخر. وما زالت الفرص المتاحة للمواطنين والمقيمين أكبر من تلك المتاحة للأجانب؛ (د) استثناء شرط الدولة الأكثر رعاية. ترفق الدول في جداول الالتزامات الخاصة بفتح القطاعات الخدماتية وشروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية قائمة أخرى تتضمن استثناء بعض الخدمات من شرط الدولة الأكثر رعاية. وغالباً ما يكون سبب ذلك إبرام اتفاقات ثنائية مع أطراف أخرى لتبادل هذه الخدمات. وجاء في التقرير أن مراجعة قوائم استثناءات الدولة الأكثر رعاية، والتي بلغت 165 استثناء، تهدف إلى إزالة أو تخفيف بنود هذه القوائم.

(ب) القواعد المحلية

18- تناول تقرير الرئيس نتائج الاجتماعات المكثفة الخاصة بصياغة مشروع اتفاق تم اقتراحه وفقاً للفقرة الرابعة من المادة السادسة من اتفاقية الغاتس. وأكّد أن جهوداً كبيرة بذلت لتقريب وجهات النظر. والنص الحالي المتضمّن في تقارير نيسان/أبريل 2009 يدل على أن نقاط الخلاف أصبحت أقل، وأن صياغة القواعد المحلية تحرز تقدماً. غير أنه يجب مراجعة هذا النص بسبب الخلاف على بعض النقاط الواردة فيه. وترى كثير من الوفود أهمية استمرار العمل حول نظام القواعد المحلية، فيما يعتقد البعض الآخر أنّ هذا الموضوع يرتبط بمفاوضات النفاذ إلى الأسواق في الخدمات وبمواضيع التفاوض الأخرى. ويرى البعض أن ما جاء في نص تقرير الرئيس عن موضوع القواعد المحلية لا يعبّر في بعض أجزائه عن نقاط الاتفاق وموقف المفاوضات قبل إعداد التقرير. وتعتبر وفود أخرى أنّ ما جاء في التقرير عن هذا الموضوع لا يمكن اعتباره أساساً لاستمرار المفاوضات في المستقبل، وينبغي إجراء مناقشات في إطار مجموعة العمل الخاصة بالقواعد المحلية للبحث في الخطوات المستقبلية لتحقيق أهداف المفاوضات.

(ج) قواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

19- ما زالت المفاوضات مستمرة وفقاً للملحق الثالث من إعلان هونغ كونغ في شأن المواضيع الثلاثة التالية: (أ) إجراءات الوقاية، التي أبدت بعض الوفود استعدادها للاستمرار في المفاوضات بشأنها على أساس الإحصاءات؛ (ب) والمشتريات الحكومية، وتقترح بعض الوفود مناقشة الأهمية النسبية لهذا الموضوع؛ (ج) والدعم، الذي تأمل بعض الوفود استمرار المناقشات في شأنه. غير أنّ أي تقدم لم يَحرز في المفاوضات بشأن قواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات بسبب تعقيدات فنية، ومطلوب من رئيس المجموعة وضع تصور للمفاوضات في المستقبل.

(د) المعاملة الخاصة بالبلدان النامية

20- تناول التقرير TN/S/36 الامتيازات المقترح منحها للبلدان الأقل نمواً للسماح لها بالتحلل مؤقتاً من الالتزامات بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وجدوى وضع معايير للنفاذ إلى الأسواق، ومدى هذه المعايير. وشمل النص المقترح نقطتين أساسيتين: أنواع الأفضليات التي يغطيها الإعفاء من الالتزام

ومدى تجاوز معايير النفاذ إلى الأسواق، والحاجة إلى إيضاح قواعد المنشأ الخاصة بالخدمات والمستفيدين من المعاملة التفضيلية. وأجمعت الوفود على أن المواضيع المطروحة تحتاج إلى إبرام توافق بشأنها.

(هـ) ملاحظات عامة

21- أعطى التقرير TN/S/36 موضوع النفاذ إلى الأسواق قدراً كبيراً من الاهتمام يفوق الاهتمام الذي كرّسه للمواضيع الأخرى، وخصوصاً لاستكمال قواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ونظراً إلى أنّ جميع البلدان العربية، ما عدا الكويت، قدّمت عروضها الأولية وقدّم الأردن والبحرين ومصر عروضاً محسنة، فيتعيّن على كلّ من البلدان العربية تقييم العروض التي قدّمتها البلدان الأخرى. وبالرغم من أنّ موضوع القواعد المحلية يحقق تقدماً لجهة تضييق الخلافات وإيجاد حلول بديلة، فالتقرير يشير إلى قلق من إنهاء المفاوضات من دون تحقيق أي تقدّم، ويقترح تنشيط المفاوضات من خلال التأكيد على المقترحات السابقة وتقديم مقترحات جديدة. ويشير كذلك إلى ضرورة التوصل إلى الاتفاق، وإلى أهمية التنسيق والتحالف وتقديم مقترحات مشتركة مع الدول النامية الأخرى.

22- ولم يتناول التقرير بالتفصيل سبل التعامل مع الدول النامية على ضوء النص الذي تقدّمت به زامبيا نيابة عن الدول الأقل نمواً، بحيث يكون أساساً لاستمرار المفاوضات مع غيره من المقترحات، مثل المقترح الذي قدّمه الاتحاد الأوروبي ويقضي بفرض معايير أكثر تشدداً عند منح الاستثناء للدول الأقل نمواً. ولا شك في أن هذا الموضوع يهم البلدان العربية الأقل نمواً، خصوصاً السودان وموريتانيا واليمن، مما يعزز ضرورة استمرار التنسيق بين هذه البلدان ومجموعة الدول الأقل نمواً في منظمة التجارة العالمية.

23- والجدير بالذكر أنّ التقرير TN/S/36 أشار إلى أنّ تحرير توريد الخدمات عبر الحدود يحقق مكاسب للطرفين. غير أنّ هذه الدراسة لا ترى صواباً في هذا الرأي، وذلك لسببين. الأول هو أنّ الاقتصاد الوطني لا يستفيد من الآثار غير المباشرة لتوفير الخدمة على الأراضي الوطنية، مثل التوظيف والدفع مقابل الحصول على الخدمات، والضرائب والرسوم. والثاني هو أنّ أسلوب التوريد عبر الحدود لا يوفر أية إمكانية لنقل التكنولوجيا أو التدريب.

24- أما فيما يتعلق بالقواعد المحلية وقواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، فالتقرير يؤكّد عدم تحقيق تقدم ملموس في المفاوضات حولها، لا سيما حول الوقاية والدعم والمشتريات الحكومية.

دال- مواقف البلدان العربية ومساهماتها في المفاوضات

25- سجلت البلدان العربية خلال المراحل المختلفة للمفاوضات مساهمات على شكل أوراق عمل قدمتها إلى لجنة المفاوضات، وعبرت فيها عن مواقفها واهتماماتها في شتّى المواضيع. وفي بداية المفاوضات، قدمت تونس ومصر والمغرب وموريتانيا مقترحاتها ومساهماتها ضمن المجموعة الأفريقية في المستند S/CSS/W/7 المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2000 تحت عنوان "المفاوضات في إطار القواعد الاسترشادية والإجراءات". وترى المجموعة الأفريقية أنّ الهدف الرئيسي للمفاوضات هو تحقيق توازن في نتائجها المترتبة على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، من جهة، والبلدان المتقدمة من جهة ثانية، وذلك من خلال اتخاذ عدد من التدابير أهمها: (أ) منح عناية خاصة للدول الأقل نمواً؛ (ب) التوصل إلى توافق للآراء بشأن إجراءات الوقاية الطارئة في مجال بناء الثقة، وتسهيل النفاذ إلى الأسواق، واعتماد المرونة مع الدول النامية؛ (ج) تحديد القطاعات وأشكال التوريد التي تهم الدول النامية والأقل نمواً؛ (د) إدراج صفقات متبادلة تصب

في صالح الدول النامية والأقل نمواً؛ (هـ) تعريف عبارات "التحرير الشامل" و"إعطاء ميزة" و"الشفافية"، وإسناد هذه المهمة إلى منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة؛ (و) مراعاة نتائج مراجعة قوائم استثناءات الدول الأكثر رعاية.

26- وتقدمت مصر مع مجموعة من البلدان النامية في أمريكا اللاتينية، وإندونيسيا، وباكستان، وماليزيا، والهند، ببيان مشترك بشأن تنفيذ الفقرة 15 من توجيهات وإجراءات مفاوضات التجارة في الخدمات، وذلك بتاريخ 25 تموز/يوليو 2003. كما تقدمت مصر مع مجموعة من البلدان النامية الكبرى في أمريكا اللاتينية، وإندونيسيا، وباكستان، وتايلاند، والصين، والفلبين، والهند، بورقة عمل عن تقييم التقدم في مفاوضات النفاذ إلى الأسواق وفقاً للقواعد الاسترشادية، في المستند TN/S/W/19 المؤرخ 31 آذار/مارس 2004.

27- وجاءت مساهمة البحرين وعمان خلال مراحل المفاوضات في لجنة الخدمات المالية مع مجموعة كبيرة من الأطراف منها أستراليا، والاتحاد الأوروبي، وسنغافورة، وكندا، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان، وغيرها، في المستند TN/S/W/43 المؤرخ 8 حزيران/يونيو 2005، بشأن أهمية تحرير الخدمات المالية وآثارها الإيجابية في تحقيق التنمية، والتكنولوجيا، وضرورة تضمينها جداول الالتزامات، وإزالة العوائق التجارية، والشفافية، وتطوير القوانين واللوائح لتتماشى مع قواعد السوق والمنافسة.

28- ومن أهم ما جاء في التقييم الجماعي الذي أعدته مجموعة البلدان النامية أن عروض الدول المتقدمة لا تتضمن أية التزامات تجاه حركة الأشخاص الطبيعيين؛ ولا تتوافق مع أهداف المادة الرابعة الخاصة بزيادة مساهمة البلدان النامية في تجارة الخدمات.

ثانياً- التجارة في الخدمات في بلدان الإسكوا: بين النظرية والتطبيق

ألف- لمحة عامة عن التجارة في الخدمات في البلدان النامية

29- تضطلع قطاعات الخدمات بدور هام في التنمية الاقتصادية، لإسهامها المباشر في آليات الإنتاج والاستخدام وموازين المدفوعات. ولا يمكن قياس أهمية الخدمات في الاقتصاد الوطني بواسطة المؤشرات الكمية فقط، إذ تنبع هذه الأهمية من ارتباط الخدمات بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، ومن مساهمتها في تعزيز المنافسة وتوزيع العمل، ومن ارتباطها المتزايد بالتقدم التكنولوجي. كما تدخل الخدمات القابلة للتجارة في الدورة الاقتصادية كمنتجات نهائية أو استهلاكية أو مدخلات، أو كخدمات إنتاجية تسمح بوصول الإنتاج إلى المستخدم في الأسواق المحلية والخارجية.

30- ويلاحظ أن قطاع الخدمات الإنتاجية في البلدان النامية يسير ببطء، ويبتعد في أحيان كثيرة عن متناول شرائح كثيرة من المجتمع، بينما يؤدي قطاع الاتصالات والمعلومات وغيرها من الخدمات المرتبطة بالتكنولوجيا، مثلاً، في البلدان المتقدمة دوراً هاماً في الناتج المحلي الإجمالي. ويصعب تحديد الأهمية النسبية لقطاع الخدمات في البلدان المختلفة بهدف تقييم وتحليل آثار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك لسببين. السبب الأول هو اختلاف المفاهيم الدولية فيما يتعلق بتجارة الخدمات، من ناحية مضمون قطاعات الخدمات. فبعض البلدان تستثني قطاع البناء والمقاولات من قطاعات الخدمات، وبعضها يعتبر الخدمات الحكومية جزءاً من قطاع الخدمات، في حين تميز بلدان أخرى بين

مختلف الخدمات الحكومية القابلة للتجارة، بالرغم من أن الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، يغطي جميع الخدمات القابلة للتجارة الدولية. والسبب الثاني لصعوبة تحديد أهمية قطاع الخدمات هو عدم قدرة الإحصاءات على تحليل حجم قطاع الخدمات وطبيعته، مما يؤدي إلى بيانات غير مفصلة وغير مصنفة حسب القطاعات أو الاتجاهات الجغرافية للصادرات والواردات الخدماتية. وتواجه الدول النامية صعوبات حقيقية في دراسة آثار الخدمات اعتماداً على القياس الكمي.

باء- لمحة عامة عن قطاع الخدمات والتجارة في الخدمات في البلدان العربية

31- تنشط في البلدان العربية خدمات اليد العاملة، التي يطلق عليها الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، تسمية حركة الأشخاص الطبيعيين، والمرتبطة بانتقال الأفراد بين البلدان العربية أو خارجها. ويستفاد من هذه الحركة في الدول المصدّرة لليد العاملة والمستوردة لها. ولا تقتصر هذه الخدمات على الخدمات المهنية العالية الأجر والمتطورة، مثل الخدمات الاستشارية والهندسية، والرعاية الطبية، والتعليمية وغيرها، بل تتضمن أيضاً المهن الأدنى أجراً والمهن اليدوية.

32- وأدّت الخدمات المتاحة في البلدان العربية دوراً أساسياً في تطوير الخدمات الصحية والتعليمية في المنطقة بأسرها، فوجود مرافق صحية وتعليمية رفيعة المستوى وتوافر الكوادر المؤهلة في بعض البلدان العربية قد عاد بالفائدة على سائر البلدان العربية. وساعد على ذلك التقارب اللغوي والثقافي، مما أتاح انتقال كثير من الكوادر المؤهلة في تلك القطاعات إلى دول مختلفة في المنطقة. ومن بين الخدمات الهامة في المنطقة العربية تلك المتصلة بتجارة النقل بمختلف أشكاله، والتنقيب عن البترول والثروات المعدنية والطبيعية، والسياحة، والخدمات المالية، والخدمات الهندسية والاستشارية والإدارية، والبناء والمقاولات، وخدمات النقل البري والجوي.

33- يؤدي قطاع الخدمات دوراً هاماً في اقتصادات البلدان العربية. وتنعكس هذه الأهمية في تعدد أطر الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية التي تحكم التجارة في الخدمات في المنطقة العربية، والتي تقع في أربعة محاور أساسية، هي: (أ) الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، في إطار منظمة التجارة العالمية؛ (ب) بروتوكول اسطنبول الخاص بالإطار العام لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول المتوسطية، ووقعت عليه مجموعة من الدول المتوسطية وفقاً لإعلان برشلونة في تموز/يوليو 2004؛ (ج) الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بين البلدان العربية، التي بدأ التفاوض بشأنها على ضوء نتائج القمة العربية التي عقدت في بيروت في عام 2002، وصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية؛ (د) اتفاقات التجارة الحرة مع عدد من البلدان العربية ومع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وهي ترعى تنظيم التجارة في الخدمات بين الأطراف ويختلف مضمونها وآلياتها.

34- وتختلف مبادئ الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات عن تلك التي ترعى التجارة في السلع. والالتزامات المحددة للبلدان بموجب هذا الاتفاق مدرجة في قائمة إيجابية، أي أن القطاعات والقطاعات الفرعية المدونة في جداول الالتزامات تدلّ فقط على تلك المسموح الدخول إلى أسواقها المحلية بموجب الاتفاق دون غيرها، مع الالتزام بقاعدة الدول الأكثر رعاية. والشروط الخاصة بالنفاذ إلى السوق والمعاملة الوطنية يجب تدوينها في تلك الجداول، لأن قائمتها تعتبر سلبية، حيث أن عدم تدوين أي شرط يعني أن النفاذ إلى الأسواق أو أنّ المعاملة الوطنية مشرّعان للقطاع الخدمي المحدّد في جداول التزامات الخدمات. وينصّ الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات على إمكانية تعديل الالتزامات، وذلك بعد مضي ثلاث سنوات على

تقديمها، والتشاور مع الأطراف المعنية، والتعويض للأطراف المتضررة. وينص الاتفاق كذلك على التزام البلدان الأعضاء بمبدأ التحرير التدريجي لقطاعات التجارة في الخدمات.

جيم- التزامات البلدان العربية في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

35- تلتزم البلدان العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأحكام الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ومن الشروط المترتبة عن عضوية المنظمة قبول حزمة الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها في إطار هذه المنظمة، وعددها 24، بما في ذلك الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. وتفرض هذه العضوية أيضاً تقديم التزامات بفتح بعض القطاعات الخدماتية والفرعية أمام الموردين الأجانب. وفي الوقت نفسه، وبموجب انضمامها إلى هذا الاتفاق، تمارس البلدان العربية الأعضاء حقوقها المنصوص عليها في الاتفاق والمتصلة بالنفاذ إلى أسواق البلدان الأخرى الأعضاء، والمشاركة في المفاوضات المستقبلية بشأن التجارة في الخدمات. أما البلدان العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فهي غير ملزمة بهذا الاتفاق ولا يسعها بالتالي الاستفادة من الفرص المتاحة بموجبه للبلدان الأعضاء لجهة تنمية صادراتها الخدماتية بالشروط الأفضل تجارياً والمتاحة. وأما المجموعة الثالثة من البلدان العربية التي تفاوض من أجل الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية، فتلتزم خلال المراحل الأولى من المفاوضات بتقديم مذكرة خاصة بنظام التجارة الخارجية فيها تتناول التجارة في الخدمات، وبتقديم عرض أولي، وذلك قبل الدخول في مفاوضات مع الأطراف الأخرى التي تطالب بتحسين فرص النفاذ إلى الأسواق.

36- وتلتزم البلدان العربية، نتيجة لعضويتها في منظمة التجارة العالمية، بقواعد السلوك التجاري الدولي الواردة في حزمة الاتفاقات المبرمة، مع مراعاة المرونة الممنوحة للبلدان النامية في نصوص الاتفاقات. وقد قبلت هذه البلدان التزاماتها المحددة في الجداول المرفقة ببروتوكول العضوية في مجالي السلع والخدمات. وفيما يلي جدول مقارن لعدد التزامات البلدان العربية بفتح قطاعات الخدمات الأساسية والفرعية، وذلك بموجب عضويتها في منظمة التجارة العالمية.

الجدول 1- التزامات البلدان العربية بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية

البلد	عدد القطاعات المعنية بالالتزامات المحددة
الأردن	110
الإمارات العربية المتحدة	46
البحرين	22
تونس	20
عمان	98
قطر	46
الكويت	61
مصر	44
المغرب	45
المملكة العربية السعودية	120

المصدر: قاعدة بيانات التجارة في الخدمات، منظمة التجارة العالمية.

37- ويشير هذا الجدول إلى اختلاف عدد الالتزامات بين البلدان العربية، ومردِ ذلك إلى تاريخ الانضمام إلى المنظمة، إذ يلاحظ ارتفاع عدد التزامات البلدان المنضمة حديثاً، كالأردن وعمان والمملكة العربية السعودية.

دال- العروض المقدمة من البلدان العربية خلال المفاوضات الجارية بشأن التجارة في الخدمات

38- يعتبر الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أول اتفاق متعدد الأطراف ينظم التجارة الدولية في الخدمات، بالرغم من أن بعض القواعد التي ينص عليها ما زالت غير مستكملة، وأن ما تمَ التوقيع عليه في مراكش في عام 1994 إنما هو نقطة البداية في عملية تنظيم التجارة في الخدمات. ودليل على ذلك عمليات المفاوضات التي أسفرت لاحقاً عن توقيع بروتوكولات في مجالات قطاعية مختلفة وعن تقديم مزيد من الالتزامات المحددة.

39- وفي ضوء الأهمية المتزايدة التي تعلقها البلدان العربية على التجارة في الخدمات، تزداد أهمية استعداد هذه البلدان للمفاوضات المستقبلية لتعظيم استفادتها في إطار منظمة التجارة العالمية. وتقترح هذه الدراسة عدداً من الالتزامات المحددة التي ينبغي أن تبحث فيها البلدان العربية في معرض استعدادها للمراحل الأخيرة من المفاوضات في إطار برنامج عمل الدوحة. وتقع هذه الالتزامات في قسمين رئيسيين: (أ) الالتزامات المحددة للدولة العضو في منظمة التجارة العالمية. ويعني ذلك أن الأطراف الأخرى تطالب في المراحل المختلفة للمفاوضات بتحسين نفاذها إلى السوق المحلية، والبلدان العربية كغيرها من الدول الأخرى ملتزمة بالتحرير التدريجي خلال المفاوضات. ولهذا، ينبغي البحث في إمكانية إضافة قطاعات خدماتية جديدة إلى قوائم الالتزامات المحددة الحالية، وذلك وفقاً للأولويات وللأهمية الاقتصادية لتلك القطاعات على المستوى الوطني والإقليمي. ويستدعي ذلك تحسين شروط النفاذ إلى السوق والمعاملة الوطنية الواردة في قوائم الالتزامات الحالية؛ وتطوير القطاعات الخدماتية الوطنية وتحديث تشريعاتها؛ واستخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة؛ وتوفير الموارد البشرية المؤهلة، بهدف مواجهة المنافسة الدولية المتنامية؛ (ب) تحسين فرص نفاذ الخدمات الوطنية إلى الأسواق العالمية. ويندرج تحسين فرص نفاذ الخدمات الوطنية إلى الأسواق العالمية ضمن الأهداف الاستراتيجية ذات الأولوية، وتحقيقه مطلوب عن طريق التعاون والتنسيق بين الجهة الوطنية المعنية للتفاوض وأوساط الأعمال المصدرة للخدمات الوطنية. ومن التدابير المقترحة لتحقيق ذلك دراسة جداول التزامات الدول الأطراف الأخرى ومقارنها بالإمكانيات الوطنية للنفاذ إلى الأسواق؛ وإعداد قوائم بالطلبات المقدمة من الدول الأخرى للنفاذ إلى القطاعات الخدماتية الوطنية؛ والأسواق المستهدفة.

40- وتقدم البلدان العربية الأعضاء طلباتها بتحرير قطاعاتها الخدماتية بإضافة أو تخفيف أو إزالة بعض القيود في القطاعات الواردة في جداول الالتزامات وفق الآلية المتبعة لتقديم الطلبات والعروض بمنظمة التجارة العالمية. وقد قامت معظم البلدان بتقديم عروضها الأولية، التي تبعتها عروض منقحة من بعض البلدان مثل البحرين ومصر.

41- وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على بلدان المنطقة دراسة ومراجعة عروضها الأولية والمنقحة للقطاعات الخدماتية المختلفة وفق أولوياتها ومكاسبها التجارية والاقتصادية قبل تقديم العروض النهائية في جدول الالتزامات، وذلك بإجراء تقييم للالتزامات المقدمة في عروض البلدان الأخرى ومدى تضمينها

لقطاعات ذات أهمية تصديرية لكل بلد عربي، إضافة إلى أهمية الاطلاع على نتائج المفاوضات في المواضيع الأخرى مثل مفاوضات الزراعة والمنتجات غير الزراعية وما تضيفه من أهمية لتجارتها، وذلك لإعداد العروض النهائية لكل بلد عربي في القطاعات الخدماتية المختلفة. ويوضح الجدول التالي الالتزامات السابقة التي قدمتها البلدان العربية قبل مفاوضات الدوحة، مقارنة بتلك المقدمة في العروض الأولية والمنقحة:

الالتزامات الحالية للبلدان العربية (بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات)
مقابل الالتزامات المقدمة في مفاوضات الدوحة

الجدول 2- بيان القطاعات الخدماتية

الدول الأعضاء	الالتزامات الحالية	العرض المبدئي	العرض المنقح
الأردن	الخدمات المهنية، وخدمات الكمبيوتر، والبحوث، والبيع التأجيري، وبعض خدمات الأعمال، والاتصالات، والخدمات المالية، والبيئة، والتوزيع، والصحة، والتعليم، والسياحة.	السكك الحديدية، وبعض خدمات الأعمال (بما فيها التخطيط التربوي، والتعليم، وخدمات النقل).	-----
الإمارات العربية المتحدة	بعض خدمات الأعمال، والبريد السريع، والبناء، والبيئة، والخدمات المالية، والسياحة.	الاتصالات، والتأمين وإعادة التأمين، وخدمات الطاقة.	-----
البحرين	التأمين، وإعادة التأمين.	خدمات الأبحاث والتنمية، والإعمار، والتربية، والبيئة، وخدمات السياحة والسفر، والنقل البري.	بعض خدمات الأعمال (الاستشارات الهندسية، والخدمات الطبية، وغيرها). إعادة تبويب قطاع الاتصالات، والخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات البيئية، والثقافة والرياضة، والخدمات التربوية، وتحسين الخدمات المالية والمصرفية.
تونس	المصارف والسياحة.	التأمين وإعادة التأمين (الاستشفاء، وخدمات الأشعة، وخدمات النقل الصحية غير الإسعاف)، وخدمات السفر (النقل البحري والبري)، وخدمات الاتصالات (بما فيها الهاتف المحمول والأقمار الصناعية)، وخدمات البيئة (المياه والمحميات الحرجية).	-----
عمان	الخدمات المهنية، وخدمات الكمبيوتر، والبحوث، والاتصالات، والخدمات المالية، والبيئة، والتوزيع، والصحة، والتعليم، والسياحة.		-----
قطر	بعض الخدمات المهنية (من بينها الاستشارات الهندسية، والخدمات الطبية، والبحوث، والحاسوب)، والبريد، والبناء، والبيئة، والخدمات المالية، والسياحة.	خدمات صيانة الحواسيب وإصلاحها، والخدمات المصرفية (تحويل أموال، وضمانات مصرفية).	-----
الكويت	الأعمال، والبناء والخدمات الهندسية، والخدمات البيئية، والخدمات الصحية والاجتماعية، والسفر والسياحة.	-----	-----
مصر	البناء والخدمات الهندسية، والسياحة والسفر، والخدمات المصرفية، وسوق المال، والتأمين وإعادة التأمين،	-----	خدمات الحاسوب، والنقل البري.

	والنقل البحري والخدمات المساعدة.		
المغرب	بعض خدمات الأعمال، والاتصالات، والبناء والهندسة، والخدمات البيئية، والمصارف، والتأمين وإعادة التأمين، والسياحة وخدمات السفر، وبعض مجالات النقل.	خدمات التوزيع.	-----

المصدر: ملخص جداول الالتزامات والعروض المبدئية والمنقحة التي قدمت إلى سكرتارية منظمة التجارة العالمية.

ثالثاً- السياسات التجارية للخدمات في البلدان العربية: الفرص والتحديات

42- في معرض استعدادها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، تسعى البلدان العربية إلى استيفاء متطلبات الانضمام في الوقت المناسب، وتؤجل البحث في سائر القضايا إلى فترة لاحقة، بما في ذلك إجراء تغييرات جوهرية في بعض سياساتها. فهي تركّز في فترة ما قبل الانضمام على الالتزامات المترتبة عليها، والشروط المفروضة عليها وآثارها. أما بعد اكتساب العضوية، فينبغي إعطاء الأولوية لإعمال حقوقها المكتسبة بموجب الانضمام.

ألف- اتفاقية التجارة في الخدمات بين البلدان العربية

43- صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية على اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية في عام 2003، وفقاً لما تمّ الاتفاق عليه في القمة العربية في بيروت (2002)، حيث تم التوصل إلى إطار الاتفاقية. وبدأت البلدان العربية المشاركة اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2004 بتقديم العروض والطلبات عن القطاعات الخدماتية وشروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية بغرض التوصل إلى الالتزامات المحددة في إطار الاتفاقية العربية للخدمات. وتقع اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية في ستة أجزاء، على النحو التالي: النطاق والتعريف، والالتزامات العامة، والالتزامات المحدّدة، والتحرير التدريجي، وأحكام مؤسساتية، وأحكام ختامية. غير أن هذه الاتفاقية، كما هو الحال عادة بالنسبة إلى اتفاقات التجارة في الخدمات، لا تكتمل ولا يمكن تنفيذها إلا بعد إقرار الالتزامات المحددة لكل دولة طرف في الاتفاقية، والتي يجري النفاذ إلى أسواق الدول الأطراف الأخرى على أساسها. وفور انتهاء المفاوضات والتوصل إلى نتائج مرضية في شأن الالتزامات المحددة بين ثلاث دول عربية على الأقل، وفور اكتمال إجراءات التصديق، يبدأ تنفيذ الاتفاقية، ويُشرَع باب الانضمام إليها أمام سائر البلدان العربية فور استكمال الالتزامات المحددة لهذه الدول وموافقة الدول الأطراف المؤسسة على ملاءمتها.

44- واتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية تشبه إلى حدّ بعيد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك لجهة الهيكل وآليات التنفيذ. وأوجه الشبه بين هذين الصكّين تقع خصوصاً في الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع منهما، كالتالي: (أ) كلاهما يكرّسان للتجارة في الخدمات تعريفاً شاملاً يتضمن جميع الخدمات القابلة للتجارة الدولية ويستثني الخدمات السيادية المقدّمة من الحكومات؛ (ب) الالتزامات العامة والمحدّدة التي ينصّ عليها الصكّان متطابقة؛ (ج) المفاوضات في إطار برنامج عمل الدوحة ما زالت مستمرة بشأن قواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، لا سيما إجراءات الوقاية الطارئة، والمشتريات الحكومية، والدعم. وفي الوقت نفسه، لم تحسم جميع المسائل المطروحة في اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وما زال وارداً إما تطبيق نتائج المفاوضات الجارية وإما إسناد مهمّة وضع الضوابط التي تحكم مواضيع هذه الاتفاقية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية؛ (د) تتضمن اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية قائمة إيجابية بالالتزامات المحددة، على غرار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أي أنّ الصكّين يحدّدان القطاعات

الخدماتية الأساسية والفرعية التي يتعيّن فتحها أمام المورّدين من الدول الأطراف؛ (هـ) يتضمن الصكّان قائمة سلبية بشروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية، أي أن عدم إدراج شروط في جدول الالتزامات يعني أنها لا تخضع لأية قيود بشأن القطاعات الخدماتية الأصلية أو الفرعية؛ (و) على غرار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، تسمح اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية بالتحرير التدريجي للتجارة في الخدمات، ولا تمنع البلدان العربية من تحرير بعض قطاعاتها الخدماتية تحريراً كاملاً.

45- ويختلف الصكان، لا سيما في بنودهما المتصلة بالأحكام المؤسساتية والختامية. فتسوية المنازعات في إطار اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية تتم وفقاً لقواعد تسوية المنازعات المعمول بها في منطقة التجارة العربية الكبرى، بالإضافة إلى أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية يمكنه التدخّل، بناء على طلب أيّ من الأطراف، للتوصل إلى حلّ مُرض، وذلك في ضوء توليه الإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وأما في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، فيتولى مجلس التجارة في الخدمات وجهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هذه المهام. وفيما يتصل بالأحكام الختامية، تتضمن اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية بنداً حول تطبيق أحكام المقاطعة العربية ومبادئها والقرارات الصادرة بشأنها. وفي مجال التصديق على الاتفاقية ونفاذها، تنصّ اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية على إيداعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، واعتبارها نافذة بعد تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل ثلاث دول عربية على الأقل بثلاثة أشهر، واعتبارها نافذة أيضا بالنسبة إلى كل دولة بعد مضي شهر واحد على تاريخ إيداع وثائق تصديقها. غير أنّه لا يجوز لأي طرف أن ينسحب من اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إلى الدولة المعنية، وهي الفترة الزمنية نفسها للانسحاب من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

46- والبلدان العربية مدعوة إلى تطبيق بنود الاتفاقية الجديدة للتجارة في الخدمات بين الدول العربية، والإسراع بإنهاء المفاوضات الخاصة بتحديد الالتزامات والتي بدأت في جولة بيروت عام 2004 فور إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية للاتفاقية. وكانت البلدان المشاركة في جولة بيروت قد بدأت تقديم العروض والطلبات في القطاعات الخدماتية وشروط النفاذ إلى الأسواق، فبعض البلدان قدم العروض الأولية لجداول التزاماته وبعضها قدم عروضه المحسنة، والبعض الآخر قدم طلباته المحددة للأطراف العربية الأخرى التي يهمّها النفاذ إلى أسواقها.

47- وما زالت المفاوضات التي بدأت في جولة بيروت مستمرة، غير أنّ تقدّمها البطيء دفع بالقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت، 19-20 كانون الثاني/يناير 2009) إلى إصدار قرار بالإسراع في إنهاء المفاوضات وتطبيق الاتفاقية الجديدة التي تشكل نقلة موضوعية في العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدان العربية. وقد انطلقت في حزيران/يونيو 2011 مفاوضات قطاعية شملت الاتصالات والتشييد، تتبادل الوفود المشاركة فيها وجهات النظر فيما يتعلق بالعروض الحالية ووسائل تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق. وتمّ الاتفاق على استكمال هذه المفاوضات خلال العام الحالي بقطاعات خدماتية أخرى.

باء- الحقوق المكتسبة بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

48- مقابل الالتزامات المحددة التي تقدمها الدولة الطرف بفتح بعض قطاعاتها الخدماتية أو الفرعية أمام المورّدين الأجانب، تحصل على حقوق منها حق نفاذ خدماتها إلى الدول الأطراف الأخرى، وفقاً لقوائم التزاماتها المحددة في مجال الخدمات. ومن هنا ضرورة المشاركة في المفاوضات المستمرة بهدف توسيع

مجال الخدمات القابلة للتصدير. ويمكن تلخيص أهم الحقوق والميزات المكتسبة بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات على النحو التالي:

(أ) تتّسم بعض البلدان العربية بميزات نسبية في قطاعات الخدمات السياحية والسفر، والتشييد والهندسة، في حين تكمن الميزات النسبية للبلدان الأخرى في مجال الخدمات المالية (المصارف، وأسواق المال، والتأمين)، أو في الخدمات التعليمية والصحية. ويتيح الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات للدول الأطراف الحق في نفاذ خدماتها إلى أسواق الدول الأخرى، وفقاً لقوائم الالتزامات المحددة التي يمكن تعديلها في المفاوضات المستقبلية؛

(ب) ويؤدي استيراد الخدمات وتدوينها في قائمة التزامات الدولة الطرف إلى فتح المجال أمام الحصول على بعض الخدمات، مثل الخدمات المالية، التي من شأنها تعزيز القدرات الوطنية في المجالات الزراعية والصناعية. ويمكن للشروط الموضوعة في قوائم الالتزامات الوطنية أن تحدد شكل التواجد الأجنبي (مشروع مشترك، أو أجنبي؛ وتحديد نسبة المساهمة الوطنية، وشروط نقل التكنولوجيا وتوظيف الأجانب) وأن تتيح الفرصة لاختيار آلية التعامل المناسبة؛

(ج) يسمح الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات بتحديد درجة المعاملة الوطنية، من خلال تدوين المعاملات في الخانة الخاصة بها في جداول الالتزامات، وذلك لحماية الخدمات الوطنية وتشجيعها أكثر من الخدمات الأجنبية؛

(د) ويتيح الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات للدول الأطراف إمكانية الاتصال بجهات التنسيق في الدول الأطراف الأخرى، للحصول على معلومات عن النواحي التجارية والفنية للخدمات، وكذلك التشريعات الوطنية، وأحدث التقنيات في مجال الخدمات، وسبل تسهيل نفاذ مختلف القطاعات إلى الأسواق؛

(هـ) تندرج بعض البلدان العربية في قائمة الدول المصدّرة للعمالة والخدمات المهنية، ويعتبر بعضها الآخر من الدول المستوردة للعمالة، عن طريق حركة الأشخاص الطبيعيين. ويسمح الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات بتلبية الاحتياجات التصديرية أو الاستيرادية لهاتين المجموعتين من البلدان العربية، وفقاً للشروط والقواعد المرعيّة والمبيّنة في جداول الالتزامات؛

(و) يسمح التزام الشفافية، الذي يندرج ضمن الالتزامات العامة، بالتعرف على القواعد المنظّمة للتجارة في الخدمات بصفة عامة، وليس في مجال الالتزامات المحدّدة فقط، كما يتيح الاطلاع على الإخطارات التي تقدمها الدول الأطراف في سياق التحديث المستمر للقواعد المحلية وفقاً للتطورات العالمية؛

(ز) يجيز الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات في مادته الخامسة المتصلة بالتكامل الاقتصادي والمادة 5 مكرر المتصلة باتفاقات التكامل في أسواق العمل عقد ترتيبات تعاون بين الدول الأطراف، مع مراعاة مرونة التعامل مع الدول النامية، وكذلك ترتيبات إقليمية كفيلة بتعزيز القدرات التنافسية في إطار العمل المشترك في المنطقة؛

(ح) تسمح آلية جدولة الالتزامات للبلدان العربية بوضع شروط مقابل نفاذ خدمات الدول الأطراف الأخرى إلى أسواقها. وتهدف هذه الشروط إلى ضبط الانفتاح وتحقيق المصالح الوطنية، من خلال ما يلي:

(1) الحد من عدد الموردين، واشتراط إجراء اختبارات الحاجة الاقتصادية؛ (2) الحد من مجموع العمليات أو الأصول الخدماتية؛ (3) الحد من مجموع عدد العمليات أو المخرجات الخدماتية؛ (4) الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون في قطاعات خدماتية معينة؛ (5) تحديد الإجراءات التي تفرض على المورد الأجنبي شروطا لتوريد الخدمات؛ (6) الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي.

جيم- سياسات التجارة في الخدمات في البلدان العربية: تحديات ومقترحات

49- قبل التوصل إلى الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات إثر مفاوضات جولة أوروغواي (1986-1994)، لم يكن القاموس الاقتصادي يتضمن مصطلح "سياسة التجارة في الخدمات"، نظراً إلى تعدد السياسات، مثل السياسات الصناعية والزراعية، وعدم اندراجها ضمن سياسات عامة شاملة. وكانت السياسات التي يعتمدها عدد من الدول تشمل الخدمات التي تقدمها الحكومات للمواطنين، مثل التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية. وقد تغير هذا المفهوم بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، الذي يعرف الخدمات بأنها قابلة للتجارة وتشمل جميع الخدمات القابلة للتجارة، بما في ذلك الخدمات المقدمة من الحكومات للمواطنين.

(أ) التحديات

50- ويفرض الانضمام إلى الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات تحديين أساسيين. الأول هو تقبل ومواجهة المنافسة الدولية في السوق المحلية للقطاعات الخدماتية المفتوحة للموردين الأجانب وفقاً لجداول الالتزامات وما تتضمنه من شروط خاصة بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية. والتحدي الثاني هو الاستفادة من الحق الذي ينص عليه الاتفاق بتوريد الخدمات الوطنية إلى الأسواق العالمية، مما يعني تحسين جودة الخدمات، وتعزيز تنافسية أسعارها في سوق مفتوحة لجميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ويستدعي ذلك وضع واعتماد استراتيجية عامة للتجارة في الخدمات، بقطاعاتها المتعددة، لتعزيز فوائد عضويتها في منظمة التجارة العالمية وانضمامها إلى الاتفاقات الثنائية والإقليمية التي أبرمتها في مجال الخدمات. وقد قدمت الدول التزاماتها خلال مفاوضات جولة أوروغواي كجزء من الحزمة اللازمة لاستكمال شروط عضويتها في منظمة التجارة العالمية، في غياب سياسة عامة شاملة للتجارة في الخدمات، وبالتنسيق، على الأرجح، مع الجهات الوطنية المسؤولة عن بعض القطاعات الخدماتية الوطنية المتصلة بالالتزامات المحددة.

51- وتواجه معظم الدول النامية، ومنها البلدان العربية، تحديات تحول دون ممارسة حقها في تنمية صادراتها الوطنية من خدمات إلى الأسواق الدولية، وفقاً لالتزامات الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ومن هذه التحديات ضعف القطاعات الخدماتية، لا سيما القابلة للتصدير، وعدم قدرتها على المنافسة الدولية؛ وضعف خبرة أوساط الأعمال بقواعد التجارة العالمية وآليات تنفيذها، وخصوصاً تلك المتعلقة بالتجارة في الخدمات في ضوء الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، ووفقاً لجداول الالتزامات المحددة التي تتضمن القطاعات الخدماتية الوطنية المفتوحة أمام الموردين الأجانب وكذلك شروط النفاذ إلى السوق والمعاملة الوطنية؛ وضعف البنى الأساسية والمعلوماتية لنقاط الاتصال الخاصة بالخدمات، وعدم معرفة أوساط الأعمال في الدول النامية بما تقدمه من تسهيلات.

52- ويلاحظ أن البلدان العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتلك التي تفاوض من أجل الانضمام وحتّى تلك التي تعتبر من البلدان المؤسِسة للمنظمة ما زالت، بعد مضي أكثر من 15 عاماً على عضويتها في النظام التجاري العالمي، تفتقر إلى سياسة عامة وشاملة للتجارة في الخدمات، وذلك بالرغم من توقيعها عدد من الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف. ولا بدّ من اعتماد سياسات خاصة بالتجارة في الخدمات، من أجل تحقيق ما يلي: (أ) تنمية دور التجارة في الخدمات في الاقتصاد الوطني والدخل القومي الإجمالي؛ (ب) تعظيم الاستفادة من القطاعات الخدماتية التي جرى الالتزام بفتحها أمام الموردين الأجانب والمدوّنة في جداول الالتزامات المحددة لكل دولة؛ (ج) وضع خطة لزيادة الصادرات الوطنية من الخدمات نتيجة للفرص التي يتيحها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية بين دول المنطقة وأطراف أخرى.

(ب) المقترحات

53- ولوضع سياسات التجارة في الخدمات ومتابعة تنفيذها، يقترح اتخاذ عدة خطوات عملية، من أهمها ما يلي تفعيل اللجان الوطنية التي أنشئت لاتخاذ القرارات بشأن الالتزامات في أولى مراحل التفاوض، وإدراج ملف تنمية الصادرات الخدماتية ضمن اختصاصاتها، أو إنشاء لجان تُعنى بذلك. ويستدعي ذلك رفع المستوى الإداري للجنة بحيث تكون قراراتها ملزمة لجميع الجهات الإدارية. وتتضمن مهامها تحديد الموقف التفاوضي للبلد تجاه الأطراف الأخرى في الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، وتحديد أولويات قطاع الصادرات الخدماتية ووضع خطة لتنميته. وفي البلدان العربية التي أنشأت أجهزة أو إدارات تعنى بتنمية الصادرات السلعية، يمكن أيضاً إعادة النظر في اختصاصات هذه اللجان وإضافة التجارة في الخدمات إلى نشاطها، وإعادة تشكيل مجلس إدارتها أو هيئاتها الإدارية العليا بحيث تتضمن خبراء من القطاعات الخدماتية المختلفة. ومن المجدي في هذا الصدد التعرف على تجربة ماليزيا (انظر الإطار).

الإطار- تجربة ماليزيا في تعظيم الاستفادة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

وضعت الحكومة الماليزية استراتيجية لمواجهة التحديات المتصلة بتحرير التجارة في الخدمات، وذلك لتعظيم فرص نفاذ صادراتها الخدماتية إلى الأسواق العالمية، وتعزيز القدرات التنافسية لبعض القطاعات الخدماتية، ومن بينها السياحة والتعليم الخاص، والخدمات المتعلقة بإنتاج السلع، والصحة، والبناء، بحيث تتمكن من المنافسة المحلية بعد تحرير هذه القطاعات الخدماتية. وبهدف إعادة هيكلة قطاعات خدماتية أخرى وتمكين الموردين المحليين للخدمات من تحسين قدرتهم على المنافسة في السوق الوطنية والنفاذ إلى الأسواق العالمية، وضعت الحكومة خطة طويلة الأجل لغاية عام 2020 وبرامج عمل تفصيلية لكل خمس سنوات. ويركز برنامج العمل لتنمية صادرات الخدمات المهنية على محورين أساسيين.

المحور الأول هو إنشاء جهازين مختصين، هما المجلس الوطني الماليزي للصادرات الخدماتية، ومؤسسة تنمية الخدمات المهنية.

ويتولى المجلس الوطني الماليزي للصادرات الخدماتية تنمية الصادرات من الخدمات المهنية؛ وإعداد الاستراتيجيات الوطنية ومراجعتها؛ وإعداد برامج تصدير الخدمات المهنية؛ وتسهيل تمويل الصادرات من الخدمات المهنية؛ ووضع الاستراتيجيات لزيادة مساهمة الخدمات المهنية الماليزية في مشاريع خارج البلاد تستفيد من دعم مؤسسات التمويل الدولية؛ وجمع المعلومات المتعلقة بالفرص التسويقية؛ وتقديم التوصيات بشأن مبادرات تصدير الخدمات المهنية؛ وإنشاء قواعد للبيانات ودليل عمل لموردي الخدمات المهنية؛ وتغذية قواعد البيانات بمعلومات عن فرص النفاذ إلى الأسواق وعن القواعد التنظيمية المتعلقة بصادرات الخدمات المهنية؛ وتحديد الآليات لتعميم قدرات الخدمات المهنية الوطنية ومزاياها؛ ورصد تنفيذ برامج تنمية الصادرات من الخدمات المهنية الماليزية؛ ومتابعة مفاوضات الخدمات

المهنية في منظمة التجارة العالمية؛ وتقديم التوصيات لتحديد موقف ماليزيا في المفاوضات.

الإطار (تابع)

ومؤسسة تنمية الخدمات المهنية تُعنى ببناء قدرات الخدمات المهنية، وتساعد الشركات والمؤسسات الأخرى في تقديم خدمات ذات قيمة إضافية، كي تكتسب ماليزيا شبكة خبرات متعددة تخولها المنافسة دوليا. وتتضمن خطة عمل المؤسسة إعداد البحوث اللازمة للنفاذ إلى الأسواق الدولية؛ وتحسين الجوانب التمويلية والإدارية؛ وتعزيز خبرات الاتصال من خلال التدريب واستمرار التعليم؛ وتطوير الاستفادة من التواجد في منظمة التجارة العالمية والهيئات الدولية الأخرى. وتسمح هذه المؤسسة ببناء القدرات الذاتية لموردي الخدمات المهنية إلى الأسواق الدولية والإقليمية. وهي تعتبر هيئة مرجعية لزيادة قدرة الخدمات المهنية.

ويهدف كلّ من المجلس الوطني الماليزي للصادرات الخدماتية ومؤسسة تنمية الخدمات المهنية إلى زيادة اهتمام القطاع الخاص بتصدير الخدمات، بحيث يؤدِي في المستقبل القريب من أداء دور قيادي في المفاوضات المستمرة على كافة المحاور، من خلال تقديم مواقف تفاوضية تنبع من واقع السوق. ويتعاون الجهازان مع المؤسسات العامة والخاصة والوزارات والنقابات المهنية من أجل تنمية الصادرات الخدماتية.

وأما المحور الثاني الذي يركز عليه برنامج العمل لتنمية صادرات الخدمات المهنية، فيتعلق بتعديل التشريعات واللوائح الحكومية وغير الحكومية، بما فيها الاتفاقات الثنائية والإقليمية، ومراجعة القواعد المحلية للخدمات بحيث تتماشى مع الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ومتطلبات موردي الخدمات. ويهدف ذلك إلى إزالة الحواجز أمام تنمية قدرات قطاع الخدمات؛ وتعزيز قدرته التنافسية؛ وتحسين تطبيق المعايير الدولية في بعض الخدمات للتمكن من الخروج إلى الأسواق الدولية؛ وتنشيط التعاون والتنسيق مع دول رابطة دول جنوب شرق آسيا لوضع مقترحات مشتركه حول المعايير والآليات المتّبعة في المفاوضات، لا سيما في مجال الوقاية؛ ومراجعة اتفاقات تشجيع وحماية الاستثمار السارية، بغرض تضمين قطاعات الخدمات في تلك الاتفاقات ومواءمتها بشكل عام مع المتطلبات الخاصة بالتجارة في الخدمات؛ وإعادة النظر في وظائف الغرف التجارية والصناعية بحيث تهتم بقطاعات الخدمات.

رابعاً- العقبات أمام تنمية التجارة في الخدمات في البلدان العربية

54- يواجه رجال الأعمال في البلدان العربية، على غرار أقرانهم في كثير من البلدان النامية وبعض الدول المتقدمة، مشاكل علمية وتطبيقية في مجال التجارة في الخدمات. وترجع هذه المشاكل أساساً إلى طبيعة التجارة في الخدمات واختلافها عن التجارة في السلع من ناحية، وإلى حداثة تنظيم التجارة الدولية في الخدمات بين الدول المختلفة من ناحية أخرى. وتواجه أوساط الأعمال عدداً من الصعوبات في تنظيم التجارة في الخدمات ووضع ضوابط ترعاها، لا سيما فيما يتعلق بممارسة الحقوق المكتسبة بموجب الاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية المعنية بالتجارة في الخدمات، ومنها: تعدد الجهات المسؤولة عن التجارة في الخدمات؛ وصعوبة فهم آليات سير التجارة في الخدمات؛ والقواعد والقوانين المحلية التي تحكم القطاعات المختلفة؛ وغياب الإحصاءات الخاصة بالتجارة في الخدمات؛ وغياب تجمعات عامة وقطاعية لرجال الأعمال تتسم بالنفوذ.

(أ) تعدد الجهات المسؤولة عن التجارة في الخدمات

55- تختلف طبيعة التجارة في السلع عن التجارة في الخدمات اختلافاً جوهرياً لجهة وجود جهة إدارية مسؤولة عن السياسة التجارية للتجارة في السلع، تخضع لها جميع السلع مهما تعددت جهات إنتاجها،

وتستطيع مراقبة تنفيذ السياسة التجارية. وأما في قطاع التجارة في الخدمات، فتتعدد الجهات المسؤولة عن التجارة في الخدمات، وتختلف الإمكانيات المتوفرة لدى تلك الجهات في وضع السياسات ومراقبة تنفيذها. وتقع هذه الجهات في ثلاث فئات رئيسية: (1) الجهات القطاعية الحكومية: تتولى جهة مركزية الإشراف على بعض قطاعات الخدمات. ففي قطاع الخدمات المالية، يضع البنك المركزي السياسة المالية، بما فيها الموافقة على فتح مصارف جديدة أو فروع لمصارف قائمة، ويراقب تنفيذ السياسة المالية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى قطاع التأمين، حيث توجد هيئة إدارية هي الجهة المركزية لوضع سياسات التأمين والرقابة عليها. وقد تكون الهيئة حكومية أو شبه حكومية، وفقاً للتنظيم الإداري في كل دولة. (2) الجهات القطاعية شبه الحكومية: غالباً ما تتولى تنظيم العمل في الخدمات المهنية إما النقابات وإما الاتحادات، وذلك بإشراف بعض الجهات الحكومية المختصة أو التعاون معها. وتتضمن القواعد التنظيمية للخدمات المهنية مؤهلات العمل في المهنة من الناحيتين النظرية والتطبيقية والمختلفة بين مهنة وأخرى، وكذلك اللوائح التنظيمية لممارسة المهنة. (3) الاتحادات أو الجمعيات الأهلية: في بعض القطاعات، قد يضع هذه اللوائح التنظيمية اتحاد أو جمعية أهلية، كما هو الحال بالنسبة إلى خدمات النقل الداخلي أو البري أو السياحي التي يمكن أن يشرف عليها العاملون فيها من خلال تجمع مهني. (4) عدم وجود هيئة مختصة: قد لا تخضع بعض الخدمات إلى أية جهة مركزية تتولى وضع السياسات أو قواعد ممارسة المهنة. وينطبق ذلك خاصة على الخدمات التي تتسم بالحداثة، مثل خدمات تكنولوجيا المعلومات وتلك المتفرعة منها.

56- وقد أصبح تعدد الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية في مجال الخدمات تحدياً أمام المفاوضات وتحديد الالتزامات الدولية والإقليمية، مما يستدعي إنشاء تجمعات لرجال الأعمال في القطاعات الخدماتية المختلفة، وتحديد جهة حكومية تتولى تنمية قطاع الخدمات التجارية بصفة عامة، والعمل على زيادة الصادرات الوطنية في قطاع الخدمات. وقد تكتسب هذه الجهة شكل مجلس أعلى للتجارة في الخدمات أو أي جهاز يناط به رسم السياسة العامة للتجارة في الخدمات وتنمية الصادرات الوطنية في هذا القطاع الهام.

(ب) تعقيد آليات عمل التجارة في الخدمات

57- إنّ رجل الأعمال الذي يرغب في الحصول على معلومات عن قطاعات خدماتية محددة، وعن شروط الدخول إلى السوق، وعن مدى التوافق والاختلاف في المعاملة الوطنية، قد لا يستطيع الحصول إلا على جدول التزامات الدول المختلفة. وبالرغم من توفر هذه الجداول على شبكة الانترنت، فقراءتها ليست سهلة وقد لا يجيدها غير ذوو الاختصاص. ولتخطي تلك الصعوبات، ينبغي توفير معلومات مبسّطة ومصنفة حسب القطاعات، بحيث يمكن لرجال الأعمال في قطاع معين أخذ فكرة وافية عن إمكانية تصدير الخدمات الوطنية إلى الأسواق وعن الشروط المعمول بها في كل سوق بهدف اتخاذ قرارات مستنيرة. ومن المجدي التفاعل مع الجهة الحكومية المختصة للمطالبة بزيادة القطاعات المحررة، والتخفيف من الشروط القائمة نتيجة مفاوضات مستقبلية. ويمكن كذلك البحث في عقد دورات تدريبية للمهتمين بالتجارة في الخدمات.

(ج) القواعد والقوانين المحلية

58- تعتبر القواعد والقوانين المحلية أساسية للنفاذ إلى الأسواق، إذ تشكل هذه القواعد في بعض الحالات حواجز أمام تدفق التجارة الدولية للخدمات. وقد عالج الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات هذا الموضوع الهام في مادته السادسة، إذ نصّت على ضرورة أن تكون الإجراءات الإدارية المتخذة لتنفيذ الالتزامات المحددة مناسبة وحيادية، وعلى إجراء مراجعة موضوعية ونزيهة لها، وعلى عدم فرض أكثر من المؤهلات

والمقاييس الفنية الضرورية لتنفيذ الخدمات المهنية، بحيث لا تشكل هذه الإجراءات عوائق لا لزوم لها أمام التجارة في الخدمات. ويلاحظ اختلاف القطاعات الخدماتية من حيث توفر القوانين واللوائح الراعية لها. فبعض القطاعات تخضع لقوانين ولوائح، في حين لا يخضع البعض الآخر لأية قيود.

59- وتتعدد مستويات القواعد المحلية في بعض القطاعات الخدماتية حسب طبيعة هذه القطاعات. فاللوائح والقواعد المنظمة للتشييد والبناء تختلف بين منطقة وأخرى في الدولة نفسها، وأحياناً وفقاً لطبيعة ونوعية المباني، مثلاً. وينبغي دراسة القواعد المحلية كأساس للنفاذ إلى الأسواق، مع مراعاة إمكانية اختلاف قواعد المعاملة الوطنية بين الخدمات المختلفة.

60- ويتّضح أنّ دراسة القواعد المحلية للخدمات الأساسية أمر ملحّ لتحقيق نفاذ حقيقي إلى الأسواق، نظراً إلى ما قد تفرضه تلك القواعد من عوائق أمام التجارة الإقليمية والدولية للخدمات. وفي هذا الصدد، حققت مفاوضات القواعد المحلية في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات تقدماً نحو وضع قواعد تخفف من ضرورة القواعد والقوانين المحلية التي قد تشكل حواجز أمام التجارة في الخدمات.

(د) غياب الإحصاءات المتصلة بالتجارة في الخدمات

61- تعتبر الإحصاءات أداة هامة لتقييم تنفيذ الاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية. وفي حالة التجارة في السلع، شهدت الإحصاءات تطوراً كبيراً؛ وصُنّفت حسب عدد من العوامل، بما في ذلك وجهتها الجغرافية. كما وضعت قواعد دولية لتصحيح هذه الإحصاءات من مجموعة من العيوب الفنية، وجرى تحسين تلك المتصلة بأسعار الصرف، وطرق الحساب، وغيرها من المسائل.

62- وبالمقابل، تفرض طبيعة انتقال الخدمات، بأساليب التوريد الأربعة، صعوبات فنية أمام إنشاء نظام إحصائي للإلمام بتفاصيل تدفق الخدمات المختلفة الأنواع والاتجاهات الجغرافية، وذلك في ضوء التداخل بين الخدمات الوطنية والأجنبية في حالة ممارسة النشاط بأسلوب التوريد الثالث (حق التأسيس). ويعتبر تطوير إحصاءات التجارة في الخدمات مشكلة عامة حاولت عدة منظمات دولية مواجهتها. وفي هذا الصدد، أنشئ فريق عمل دولي يعنى بإحصاءات التجارة في الخدمات يشارك فيه مؤتمر التجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وشعبة الإحصاء في الأمم المتحدة. وتعتمد إحصاءات التجارة في الخدمات حالياً على إحصاءات ميزان المدفوعات، التي ينقصها التصنيف الدقيق والتفصيلي، وعلى الاتجاهات الجغرافية للخدمات. وبالرغم من ذلك، تعتبر هذه الإحصاءات المصدر الأساسي لإحصاءات التجارة في الخدمات، ويمكن تطويرها نتيجة لجهود اللجنة الدولية بهدف خدمة أغراض الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ويجب تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية للارتقاء بنوعية إحصاءات التجارة في الخدمات.

(هـ) ضعف تجمعات رجال الأعمال

63- بالرغم من أهمية التجارة في الخدمات في البلدان العربية، ما زالت هذه التجارة تعتبر في أطوارها الأولى من حيث تنظيمها وقواعدها، وأيضاً من حيث ضعف تنظيمات رجال الأعمال العامة والقطاعية الراعية لها، وهو ما يرجع أساساً لحداثة الاهتمام بهذا النوع من التجارة وبتنمية الصادرات.

64- وتؤدي تجمعات رجال الأعمال، سواء كانت عامة أم قطاعية، دوراً هاماً في الدول المتقدمة، إذ إنها تتولى رعاية المصالح المشتركة لرجال الأعمال في قطاع الخدمات بصفة عامة؛ وتساعد صانعي القرارات

الحكومية في تحديد المشاكل الإدارية والتشريعية التي تعتبر عائقاً أمام تنمية التجارة في الخدمات محلياً ودولياً؛ وتسهم في تحديد مطالب رجال الأعمال في المفاوضات الإقليمية والدولية من أجل زيادة النفاذ إلى الأسواق الخارجية. وتهتم التجمعات القطاعات بمختلف المسائل المتصلة بقطاعات محددة، مثل السياحة والنقل البري والتأمين، على سبيل المثال لا الحصر. ويجري التنسيق بين هذه التجمعات والتجمعات العامة التي تهتم بالتجارة في الخدمات بصفة أوسع وأشمل. وينبغي تهيئة المناخ الملائم لتشجيع إقامة تجمعات رجال الأعمال العامة والقطاعية، مثل سن التشريعات والقوانين اللازمة لذلك.

خامساً- خلاصة وتوصيات

ألف- خلاصة

65- شأنه شأن الاتفاقات الأخرى المعنية بالتجارة الدولية، يفرض الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات تحدياً على الدول النامية وكذلك على البلدان العربية. وفي الوقت نفسه، يقدِّم هذا الاتفاق كثيراً من الفرص ويبقى تأثيره رهناً بالاستفادة من الفرص الناتجة منه. غير أن قيام منظمة التجارة العالمية ليس سوى نقطة بداية، وهو بعيد كلّ البعد من أن يكون هدفاً قائماً بذاته، والمفاوضات التجارية في إطار هذه المنظمة مستمرة وديناميكية في مختلف المجالات. وتكمن أهمية الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات في حجم الالتزامات المحددة التي تتعهّد الدول بتقديمها بموجب هذا الاتفاق، وفي ضرورة الحفاظ على توازن بين الالتزامات المزمع تقديمها والحقوق المفترض الحصول عليها، أي الالتزامات التي تتعهّد الأطراف الأخرى بتقديمها والتي تؤثر إلى حدّ بعيد على تنمية الصادرات الوطنية ووصولها إلى الأسواق العالمية. ومن هنا تأتي الحاجة إلى تحديد المطالب المتوقّعة من الأطراف الأخرى في الجولات التالية من المفاوضات. ويعني ذلك أن البلدان العربية ملزمة بإكمال المفاوضات واختتامها، وتنفيذ اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية على غرار تنفيذها لاتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى، مع مراعاة أهمية هذه الاتفاقية الجديدة في تعظيم التجارة البينية في مجال الخدمات.

66- وتدور المفاوضات حول عدة مسائل تقع في ثلاث مجموعات رئيسية، حسب تقرير نيسان/أبريل 2011. (أ) المجموعة الأولى تتضمن قضايا النفاذ إلى الأسواق. وقد بذلت وما زالت تبذل محاولات كثيرة ثنائية وجماعية لتحسين القدرة على النفاذ إلى الأسواق، باعتبارها المحور الأساسي للمفاوضات. ومن البديهي ألا تتوفر بدائل للتفاوض والاختيار في هذا المجال. غير أن الأمر متروك للبلدان المشاركة لتحسين عروضها، علماً أن ذلك يرتبط بما تحصل عليه هذه البلدان من ميزات تجارية بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات؛ (ب) والمجموعة الثانية تتضمن قضايا القواعد المحلية. وقد ألحق الرئيس بتقرير مشروع اتفاق يعتبر، بالرغم من النقاط غير المتفق عليها فيه، أساساً لاستمرار المفاوضات في اتجاه التوصل إلى حلول وسط تقبلها كافة الأطراف؛ (ج) وأما المجموعة الثالثة من القضايا فتتصل بقواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والتي تختلف وجهات النظر في شأنها كثيراً، وما زالت أبواب المفاوضات مشرعة بالكامل لتوفير بدائل يمكن الاختيار منها أو إيجاد حلول توفيقية ترضي الجميع.

67- وترتبط مختلف مواضيع المفاوضات ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض، لا سيما في مجال الزراعة، ونفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق. وكثيرة هي الدول المشاركة في المفاوضات التي تسعى إلى مقايضة مكاسبها أو خسائرها في مختلف مواضيع التفاوض الأساسية، أي أنها تنتظر نتائج المفاوضات بشأن مواضيع محددة لتتمكن، في ضوئها، من تحديد موقفها التفاوضي من مواضيع أخرى.

68- وقدّمت بلدان عربية كثيرة عروضاً أولية في مفاوضات الدوحة، في حين قدّمت بلدان أخرى عروضاً محسّنة أو طلبات إلى الأطراف الأخرى. وشاركت هذه البلدان أيضاً في مفاوضات قطاعية جماعية، وفقاً لإعلان هونغ كونغ. وتكتسب مساهمة البلدان العربية في المفاوضات بشأن القواعد المحلية أهمية كبيرة، شأنها شأن استكمال قواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات التي سيكون لنتائجها تأثير كبير على حركة التجارة في الخدمات وقيمتها.

باء- توصيات

69- تقترح هذه الدراسة عدداً من التوصيات فيما يتصل بمشاركة البلدان العربية في المفاوضات بشأن التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، أهمها:

(أ) استمرار مشاركة البلدان العربية في المفاوضات بشأن التجارة العالمية في الخدمات من أجل استكمال قواعدها، نظراً إلى مصلحة هذه البلدان في المواضيع المطروحة. ومشاركة البلدان العربية تتم عن طريق تقديم مقترحات مشتركة بينها وبين غيرها من الدول التي تكمن مصالحها كذلك في التوصل إلى نتائج عملية ووضع قواعد سليمة وآليات عمل فعّالة. وفي موضوع النفاذ إلى الأسواق بالتحديد، ينبغي إيجاد توازن بين ما تقدمه البلدان العربية من التزامات جديدة وما تحصل عليه من فرص تخوّلها النفاذ إلى أسواق البلدان الأخرى الأطراف؛

(ب) تكثيف الجهود لإنهاء المفاوضات حول الالتزامات المحددة التي تشكّل المرحلة الأخيرة في اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وذلك في ضوء المقترحات التالية:

(1) تقديم عروض البلدان العربية التي لم تقدّم عروضها بعد؛ وتقديم العروض المحسّنة من جميع الدول المشاركة على نحو يكفل مستوى من التحرير أعلى من المتوفر في إطار منظمة التجارة؛

(2) تحسين العروض القائمة من خلال تخفيف شروط النفاذ إلى الأسواق أو إلغائها، وتحسين المعاملة الوطنية؛

(3) إضافة قطاعات خدماتية أو فرعية إلى قائمة الالتزامات؛

(4) النظر في تحرير قطاعات كاملة بين البلدان العربية، مثل الصحة والتعليم. وقدمت مصر والأردن مبادرة لتحرير قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتعليم تحريراً كاملاً، وجميع الدول المشاركة مدعوة للانضمام إلى هذه المبادرة؛

(ج) تنسيق المواقف العربية إزاء المواضيع التي ما زالت مطروحة للمفاوضات، وأبرزها القواعد المحلية؛ وقواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات لجهة الوقاية الطارئة والمشتريات الحكومية والدعم؛ والمعاملة الأكثر تفضيلا للدول الأقل نمواً، نظراً إلى أهمية هذه المواضيع في إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية؛

(د) وضع استراتيجيات وطنية للتجارة في الخدمات تقوم على خطة عمل طويلة وقصيرة الأجل لتنمية إنتاج الخدمات وتصديرها؛ وعلى آلية للتقييم والمتابعة؛

(هـ) دراسة تجارب الدول المتقدمة والنامية في تعظيم الاستفادة من الحقوق المكتسبة بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وتعزيز دورها في الاقتصاد والصادرات الوطنية؛

(و) إنشاء قاعدة بيانات للتجارة في الخدمات على مستوى البلدان منفردة والمنطقة بأسرها، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى تطبيق اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية؛ واستكمال عملية تحديد نقاط الاتصال التابعة للبلدان وفقاً لالتزامات الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، حالياً، واتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية مستقبلاً، وتشجيع الاتصال بين نقاط الاتصال القائمة حاليا لتبادل الخبرة فيما بينها؛

(ز) عقد مؤتمر تشارك فيه البلدان العربية عن التجارة في الخدمات يهدف إلى البحث في فرص نفاذ الخدمات العربية إلى الأسواق العالمية؛ ووضع برنامج عمل لإعداد دراسات عن القطاعات الخدماتية المرجو تسويقها عالمياً، بما في ذلك فرص دمج بعض القطاعات الصغيرة التي لا يمكنها المنافسة عالمياً.

المراجع

WTO, *Council for Trade in Services, Report by the Chairman*, 21 April 2011, TN/S/36.

Managing the Challenges of WTO Participation, edited by Peter Gallagher and others, Cambridge 2005.

International Centre for Trade and Sustainable Development, *Bridges Weekly, Trade News Digest*, 2011.

Opening Markets for Trade in Services, edited by Juan Marchetti and Martin Roy, Cambridge 2008.

WTO, *Joint Statement Egypt and others*, TN/S/W/16 dated 25 July 2003.

WTO, *Review Progress, Egypt and others*, TN/S/W/19 dated 31 March 2004.

WTO, *Liberalization of Financial Services*, TN/S/W/43 dated 8 June 2005.

WTO, *Negotiating Guidelines, African Group*, TN/Css/W/7 dated 4 Oct 2000.

WTO, *Ministerial Conferences documents and declarations (2001- 2009)*.

المرفق الأول

الالتزامات المحددة الحالية للدول العربية في إطار منظمة التجارة العالمية

	الأردن	الإمارات العربية المتحدة	البحرين	تونس	جيبوتي	عمان	قطر	الكويت	مصر	المغرب	المملكة العربية السعودية
1- خدمات الأعمال											
أ- الخدمات المهنية	X	X			X	X	X	X		X	X
ب- خدمات تكنولوجيا المعلومات	X	X				X	X	X		X	X
ج- خدمات البحث والتطوير	X	X				X	X	X			X
د- الخدمات العقارية	X										
هـ- خدمات التأجير	X										X
و- خدمات أخرى	X	X				X	X	X		X	X
2- خدمات الاتصالات											
أ- خدمات البريد					X						
ب- خدمات البريد السريع (Courier)	X	X			X	X	X				X
ج- الاتصالات	X			X	X	X			X	X	X
د- الخدمات السمعية والبصرية	X					X					X
3- خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة بها											
أ- خدمات التشييد العامة (المباني)	X	X				X	X	X			X
ب- خدمات التشييد العامة المتعلقة بالهندسة المدنية	X	X				X	X	X	X		X
ج- خدمات التجميع والإنشاء	X	X				X	X	X	X		X
د- خدمات الأعمال النهائية بالمباني	X	X				X	X	X			X
هـ- خدمات أخرى	X	X				X			X		X
4- خدمات التوزيع	X					X		X			X
5- الخدمات التعليمية											
أ- الخدمات التعليمية بالمرحلة الابتدائية	X					X					X
ب- الخدمات التعليمية بالمرحلة الثانوية	X					X					X
ج- الخدمات التعليمية بالتعليم العالي	X					X					X
د- الخدمات التعليمية للبالغين	X					X					X
هـ- الخدمات التعليمية الأخرى	X										X
6- الخدمات البيئية											
أ- خدمات الصرف		X				X		X		X	X

	الأردن	الإمارات العربية المتحدة	البحرين	تونس	جيبوتي	عمان	قطر	الكويت	مصر	المغرب	المملكة العربية السعودية
الصحي											
ب- خدمات تصريف النفايات		X				X		X		X	X
ج- خدمات النظافة والصحة والخدمات المماثلة	X	X				X		X		X	X
د- خدمات أخرى	X	X				X				X	X
7- الخدمات المالية											
أ- خدمات التأمين والخدمات المتعلقة بالتأمين	X		X	X		X	X		X	X	X
ب- الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X
ج- خدمات أخرى									X		
8- الخدمات المتصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية											
أ- خدمات المستشفيات	X					X		X			X
ب- خدمات صحية أخرى	X							X			X
ج- الخدمات الاجتماعية	X							X			
9- خدمات السياحة والخدمات المتصلة بالسفر											
أ- خدمات الفنادق	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X
ب- خدمات الوكالات السياحية	X			X		X		X	X	X	X
ج- خدمات الإرشاد السياحي		X						X	X	X	X
د- خدمات أخرى									X	X	
10- الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية											
أ- الخدمات الترفيهية	X							X			
ب- خدمات وكالات الأنباء	X										X
ج- المكتبات، الأرشيف، المتاحف والخدمات الثقافية الأخرى	X										X
د- الرياضة والخدمات الترفيهية الأخرى	X				X			X			
هـ- خدمات أخرى											
11- خدمات النقل											

	الأردن	الإمارات العربية المتحدة	البحرين	تونس	جيبوتي	عمان	قطر	الكويت	مصر	المغرب	المملكة العربية السعودية
أ- خدمات النقل البحري	X					X			X		X
ب- خدمات النقل بالممرات المائية الداخلية											
ج- خدمات النقل الجوي	X					X				X	X
د- خدمات النقل بالسكك الحديدية											X
هـ- خدمات النقل البري										X	
و- الخدمات المتعلقة بكافة وسائل النقل	X					X					X
ز- خدمات أخرى											

المصدر: منظمة التجارة العالمية، 2007.

المرفق الثاني

قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في 31 تموز/يوليو 2004

التجارة في الخدمات

(أ) يتعين على الأعضاء الذين لم يقدموا بعد عروضهم الأولية أن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(ب) ينبغي تحديد تاريخ لتقديم سلسلة من العروض المنقحة في أقرب وقت ممكن؛

(ج) بغية إتاحة فرص فعلية لجميع الأعضاء للوصول إلى الأسواق ومن أجل تأمين التوصل إلى نتيجة ذات مغزى، يسعى الأعضاء لضمان أن تكون العروض ذات نوعية عالية، لا سيما في القطاعات وأساليب التوريد ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً؛

(د) وسيسعى الأعضاء إلى تحقيق مستويات أعلى من التحرير دون استثناء مسبق لأي قطاع خدمي أو أسلوب توريد، بصورة تدريجية، ويولون عناية خاصة للقطاعات وطرق التوريد ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية. ويلاحظ الأعضاء اهتمام البلدان النامية وكذلك أعضاء آخرين، في أسلوب التوريد 4؛

(هـ) ويجب على الأعضاء تكثيف جهودهم لاختتام المفاوضات بشأن وضع القواعد بموجب المادة السادسة-4 والعاشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وفقاً للولايات الممنوحة والمواعيد النهائية المحددة؛

(و) ينبغي تقديم مساعدة فنية هادفة لتمكين البلدان النامية من المشاركة بصورة فعالة في المفاوضات؛

(ز) تحضيراً للمؤتمر الوزاري السادس، ستستعرض الدورة الاستثنائية لمجلس التجارة في الخدمات التقدم المحرز في هذه المفاوضات وستقدم تقريراً كاملاً عن ذلك إلى لجنة المفاوضات التجارية مشفوعاً بالتوصيات الملائمة.

المرفق الثالث

إعلان هونج كونج 2005

التجارة في الخدمات

المفاوضات بشأن الخدمات

25- يجب العمل على الوصول بالمفاوضات بشأن التجارة في الخدمات إلى نهاية ناجحة بهدف تعزيز النمو الاقتصادي لكل الشركاء التجاريين وتنمية البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، مع الاحترام اللازم لحق الأعضاء في وضع أنظمتهم. وفي هذا الصدد، نذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وإعلان الدوحة الوزاري، والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتبعة في المفاوضات بشأن التجارة في الخدمات والتي اعتمدتها الدورة الخاصة لمجلس التجارة في الخدمات في 28 آذار/مارس 2001، وأساليب المعاملة الخاصة للأعضاء من أقل البلدان نمواً في المفاوضات بشأن التجارة في الخدمات التي اعتمدت في 3 أيلول/سبتمبر 2003، وكذلك في المرفق جيم للقرار الذي اتخذه المجلس العام في 1 آب/أغسطس 2004، ونعيد التأكيد على هذه الأهداف.

26- ونحث جميع الأعضاء على المشاركة بفعالية في هذه المفاوضات بغية رفع مستوى تحرير التجارة في الخدمات تدريجياً، مع ما يلزم من مرونة بالنسبة إلى فرادى البلدان النامية كما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ويجب أن تراعي المفاوضات حجم اقتصاد كل عضو من الأعضاء، سواء أكان على مستوى الاقتصاد بأسره أم على مستوى القطاعات. ونقر بالوضع الاقتصادي الخاص لأقل البلدان نمواً، بما في ذلك الصعوبات التي تواجهها، ونسلم بأنه لا ينتظر منها التعهد بالتزامات جديدة.

27- ونعقد العزم على تكثيف المفاوضات وفقاً للمبادئ الواردة آنفاً، ووفقاً للأهداف والنهج والمهل الزمنية المحددة في المرفق جيم من هذه الوثيقة، وذلك بهدف توسيع نطاق التغطية النمطية والقطاعية للالتزامات وتحسين نوعيتها. وفي هذا الصدد، سيعطى اهتمام خاص لقطاعات وأنماط التوريد التي تهم البلدان النامية في مجال التصدير.

المرفق جيم

الخدمات

الأهداف

1- توخياً لتحقيق مزيد من التحرير التدريجي في تجارة الخدمات، مع إتاحة المرونة الكافية لفرادى الأعضاء من البلدان النامية، نتفق على أن يسترشد الأعضاء، إلى أقصى حد ممكن، بالأهداف التالية عند التعهد بالتزاماتهم الجديدة والمحسنة:

(أ) النمط الأول

(1) الالتزام بالمحافظة على المستويات القائمة في النفاذ إلى الأسواق على أساس عدم التمييز في جميع القطاعات ذات الأهمية بالنسبة إلى الأعضاء؛

(2) إلغاء الالتزامات القائمة بشأن الوجود التجاري؛

(ب) النمط الثاني

(1) الالتزام بالمحافظة على المستويات القائمة في النفاذ إلى الأسواق على أساس عدم التمييز في جميع القطاعات ذات الأهمية بالنسبة إلى الأعضاء؛

(2) الالتزام بشروط النمط الثاني عند الالتزام بشروط النمط الأول؛

(ج) النمط الثالث

(1) الالتزام برفع مستويات مشاركة رأس المال الأجنبي؛
(2) إلغاء شرط اختبارات الاحتياجات الاقتصادية أو تخفيضها؛
(3) الالتزام بإتاحة مزيد من المرونة بشأن الكيان القانوني المسموح به؛

(د) النمط الرابع

(1) تقديم التزامات جديدة أو محسّنة بشأن فئات موردي الخدمات بالتعاقد، والمهنيين المستقلين، وغيرهم من غير المرتبطين بوجود تجاري، تراعى جملة أمور منها:

- إلغاء شرط اختبارات الاحتياجات الاقتصادية أو تخفيضها؛

(2) تحديد فترة الإقامة المطلوبة وإمكانية تجديدها؛

(3) تقديم إلتزامات جديدة ومحسّنة بشأن فئات موظفي الشركات المتنقلين وزيارات العمل، تراعى جملة أمور منها:

- إلغاء شرط اختبارات الاحتياجات الاقتصادية أو تخفيضها؛
- تحديد فترة الإقامة المطلوبة وإمكانية تجديدها؛

(هـ) إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية

(1) إلغاء الإعفاءات الممنوحة في إطار معاملة الدولة الأولى بالرعاية أو تخفيضها إلى حد كبير؛

(2) توضيح الإعفاءات المتبقية من حيث نطاق التطبيق والمدة؛

(و) جدولة الالتزامات

(1) ضمان الوضوح والدقة والتناسق وإمكانية المقارنة في جدولة الالتزامات وتصنيفها من خلال الالتزام بجملة أمور منها المبادئ التوجيهية للجدولة عملاً بالقرار الذي اتخذه المجلس العام للتجارة في 23 آذار/مارس 2001؛

(2) ضمان جدولة اختبارات الاحتياجات الاقتصادية المتبقية وفقاً للمبادئ التوجيهية للجدولة عملاً بالقرار الذي اتخذه المجلس العام للتجارة في 23 آذار/مارس 2001.

2- ويمكن النظر في الأهداف الخاصة بالقطاعات والأنماط التي حددها الأعضاء، وذلك بهدف توجيه المفاوضات بشأن الطلبات والعروض[1].

3- يجب أن يعمل الأعضاء على التنفيذ الكامل والفعلي لأساليب المعاملة الخاصة لصالح الأعضاء من أقل البلدان نمواً في مفاوضات التجارة في الخدمات بالصيغة التي اعتمدتها الدورة الخاصة لمجلس التجارة في الخدمات في 3 أيلول/سبتمبر 2003، وذلك بهدف تحقيق الدمج الفعلي والهادف لتلك البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

4- ويجب على الأعضاء أن يكثفوا جهودهم من أجل التوصل إلى نهاية ناجحة للمفاوضات بشأن وضع القواعد بموجب المواد العاشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وذلك وفقاً للولايات والمهل الزمنية التي تنص عليها كل مادة من هذه المواد. وفي هذا الإطار ينبغي أن يعمل الأعضاء على ما يلي:

(أ) إجراء مناقشات مركزة حول المسائل الفنية والإجرائية المتصلة بإمكانية إعمال وتطبيق أي تدابير وقائية طارئة في مجال الخدمات؛

(ب) إجراء مناقشات مركزة في مجال المشتريات الحكومية والتشديد على المقترحات التي يقدمها الأعضاء، عملاً بالمادة الثامنة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات؛

(ج) تكثيف الجهود في مجال الإعانات لضمان وتسريع تبادل المعلومات اللازمة لأغراض هذه المفاوضات، وإجراء مناقشات مركزة حول المقترحات التي يقدمها الأعضاء بما في ذلك إمكانية وضع تعريف عملي للإعانات في مجال الخدمات.

5- ويجب أن يقوم الأعضاء بوضع ضوابط على الأنظمة المحلية بمقتضى الولاية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وذلك قبل نهاية الجولة الحالية من المفاوضات. وندعو الأعضاء إلى إعداد نص لاعتماده، على أن يراعوا في ذلك المقترحات والقائمة التوضيحية للعناصر التي يمكن إدراجها في الضوابط التي تنص عليها الفقرة 4 من المادة السادسة[2].

النهج

6- عملاً بالمبادئ والأهداف الواردة آنفاً، نتفق على تكثيف وتسريع المفاوضات بشأن الطلبات والعروض، التي يجب أن تبقى الأسلوب الرئيسي في المفاوضات بهدف تحقيق التزامات هامة.

---

(1) مرفق تقرير لجنة رئيس لجنة المفاوضات التجارية الصادر في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 والوارد في الوثيقة TN/S/23، وكذلك أي تنقيحات تجرى عليه في المستقبل.

(2) مرفق تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالأنظمة المحلية المقدم إلى الدورة الخاصة لمجلس التجارة في الخدمات في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 والوارد في الوثيقة JOB(05)/280.

7- وإضافة إلى المفاوضات الثنائية، نتفق على أن المفاوضات بشأن الطلبات والعروض يجب أن تجرى في إطار متعدد الأطراف وفقاً لمبادئ الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات والمبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالتجارة في الخدمات. ويجب أن تطبق نتائج هذه المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ويمكن تنظيمها على النحو التالي:

(أ) يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء تقديم طلبات فردية أو جماعية إلى أعضاء آخرين بشأن قطاع معين أو نمط توريد معين، تتضمن الأهداف المرجوة من المفاوضات في القطاع أو النمط موضوع الطلب؛

(ب) يجب على أي عضو تكون قد قدمت إليه طلبات من هذا القبيل أن ينظر في هذه الطلبات وفقاً للفقرتين 2 و4 من المادة العشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات والفقرة 11 من المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بمفاوضات التجارة في الخدمات؛

(ج) ينبغي تنظيم المفاوضات المتعددة الأطراف على نحو يسهل مشاركة جميع الأعضاء مع مراعاة محدودية قدرة الوفود الصغيرة على المشاركة في هذه المفاوضات.

8- ويجب إيلاء الاهتمام اللازم للمقترحات المتصلة بالشواغل التجارية للاقتصادات الصغيرة.

9- ويجب على الأعضاء أن يضعوا في أثناء المفاوضات طرقاً تكفل التنفيذ الكامل والفعال لأساليب المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً، بما في ذلك الإسراع في:

(أ) تطوير آليات مناسبة لإعطاء الأولوية للقطاعات وأنماط التوريد ذات الأهمية لأقل البلدان نمواً، وذلك وفقاً للفقرة 3 من المادة الرابعة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات والفقرة 7 من أساليب المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً؛

(ب) تقديم أكبر قدر ممكن من الالتزامات في القطاعات وأنماط التوريد التي حددتها أقل البلدان نمواً، أو التي ستحددها، على أنها قطاعات وأنماط ذات أولوية في سياساتها الإنمائية، وذلك وفقاً للفقرتين 6 و9 من أساليب المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً؛

(ج) تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً لتمكينها من تحديد القطاعات وأنماط التوريد التي تمثل أولويات إنمائية؛

(د) تقديم المساعدة الفنية المركزة والفعالة إلى أقل البلدان نمواً وبناء قدراتها، وذلك وفقاً لأساليب المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً، ولا سيما الفقرتين 8 و12؛

(هـ) تطوير آلية للتبليغ بهدف تيسير متطلبات المراجعة التي تنص عليها الفقرة 13 من أساليب المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً.

10- وينبغي تقديم المساعدة الفنية المركزة من خلال طرق عديدة منها أمانة منظمة التجارة العالمية، وذلك بهدف تمكين البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من المشاركة بفعالية في المفاوضات. وينبغي تقديم المساعدة الفنية المركزة إلى جميع البلدان النامية لتمكينها من المشاركة الكاملة في المرحلة الأخيرة من المفاوضات، وذلك وفقاً للفقرة 51 الخاصة بالمساعدة الفنية من إعلان هونغ كونغ الوزاري. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقديم هذه المساعدة في جملة مجالات منها جمع البيانات الإحصائية عن التجارة في الخدمات وتحليلها، وتقييم المصالح والمكاسب المحققة من التجارة في الخدمات، وبناء القدرات التنظيمية، ولا سيما في قطاعات الخدمات التي تعمل البلدان النامية على تحريرها.

المهل الزمنية

11- تسليماً بضرورة تحديد مهل زمنية فعلية للوصول بالمفاوضات إلى نهاية ناجحة، نتفق على أن تتقيد المفاوضات بالتواريخ التالية:

(أ) يجب تقديم أي عروض أولية لم تقدم بعد في أسرع وقت ممكن؛

(ب) يجب على مجموعات الأعضاء التي تقدم طلبات متعددة الأطراف إلى أعضاء آخرين أن تقدم هذه الطلبات بحلول 28 شباط/فبراير 2006 أو في أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ؛

(ج) يجب تقديم دفعة ثانية من العروض المنقحة بحلول 31 تموز/يوليو 2006؛

(د) يجب تقديم المسودات النهائية للجداول الزمنية للالتزامات بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006؛

(هـ) يجب على الأعضاء أن يسعوا إلى استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 9 (أ) من هذا المرفق قبل التاريخ المحدد في الفقرة 11(ج).

استعراض التقدم

12- يستعرض المجلس العام للتجارة في الخدمات في دورته الخاصة التقدم المحرز في المفاوضات ويرصد تنفيذ الأهداف والنهج والمهل الزمنية المحددة في هذا المرفق.